# محضر الجلسة السادسة والثلاثين

<u>التاريخ</u>: الجمعة 29 جمادى الآخر 1437 (8 أبريل 2016).

الرئاسة: المستشار السيد محمد الأنصاري، الخليفة الأول لرئيس مجلس المستشارين

التوقيت: ساعة وتسعة عشرة دقيقة، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة الحادي والخمسين مساء.

جدول الأعال: الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
- 2) مشروع قانون رقم 46.12 يغير ويتمم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جهادى الآخرة 1337، موافق 31 مارس 1919، بمثابة مدونة التجارة البحرية، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
- (3) مشروع القانون رقم 133.13 المتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
- 4) مشروع قانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
- 5) مشروع قانون رقم 30.15 المتعلق بسلامة السدود، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
- 6) مشروع قانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين،
  المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب، في إطار قراءة ثانية؛
- 7) مشروع قانون رقم 87.14 القاضي بتغيير القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة محنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعاريين الوطنية، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
- 8) مشروع قانون رقم 106.14 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 016.89
  المتعلق بمزاولة محنة الهندسة المعارية وإحداث هيئة المهندسين المعاريين الوطنية؛
- و) مشروع قانون إطار رقم 97.13 المتعلق بحاية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب، في إطار قراءة ثانية؛
- 10) مشروع قانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عملية التجديد الحضري، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
- 11) مشروع قانون رقم 106.12 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

12) مشروع قانون رقم 70.13 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب ؛

13) مشروع قانون رقم 51.15 القاضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

\_\_\_\_\_

## المستشار السيد محمد الأنصاري رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

اسمحوا لي، وقبل الشروع في تناول جدول الأعمال، أعمال هذه الجلسة، أن أعطي الكلمة للسيد أمين المجلس ليطلعنا على المراسلات التي توصل بها المجلس، تفضل السيد الأمين.

# المستشار السيد محمد عدال، أمين المجلس:

## شكرا السيد الرئيس.

توصل مجلس المستشارين خلال الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2015 ودورة أبريل 2016 بعدد من القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري وعدد من مشاريع ومقترحات القوانين الواردة عليه من مجلس النواب ومن رئيس الحكومة.

فبالنسبة للقرارات الواردة من مجلس الدستوري، فتتعلق بالقرارين رقم 16/991 اللذين بت بموجبها على التوالي في دستورية أحكام القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والقانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة وبالقرارات الصادرة بشأن المنازعات الانتخابية الحاصة بأعضاء مجلس المستشارين، والتي صرح بموجبها المجلس الدستوري برفض طلب إلغاء انتخاب السيد ممة أهل بابا بالمجلس في قراره رقم 16/986، برفض طلب إلغاء انتخاب السيد عزيز مكنيف بالمجلس في قراره رقم 16/987، برفض طلب إلغاء انتخاب السيد عزيز مكنيف بالمجلس في قراره رقم 16/988، برفض طلب الغاء انتخاب السيد محمد مكنيف بالمجلس في قراره رقم 16/988، برفض طلب الغاء انتخاب السيد محمد مكنيف بالمجلس في قراره رقم 16/988، برفض طلب الغاء انتخاب السيد محمد القندوسي بالمجلس في قراره رقم 16/989، برفض طلب إلغاء انتخاب السيد محمد القندوسي بالمجلس في قراره رقم 16/989، برفض طلب إلغاء انتخاب السيد محمد القندوسي بالمجلس في قراره رقم 16/989، برفض

وبالنسبة للنصوص التشريعية، فقد توصل المجلس من مجلس النواب خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين بالنصوص التالية:

# أولا: مشاريع القوانين:

- -1) مشروع قانون رقم 46.12 يغير ويتمم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخر 1337، الموافق 31 مارس 1919، بمثابة مدونة التجارة البحرية؛
- -2) مشروع قانون رقم 94.12 يتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم

- عمليات التجديد الحضري؛
- 3) مشروع قانون رقم 40.13 يتعلق بمدونة الطيران المدني؛
- 4) مشروع قانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة محمن التمريض؛
  - 5) مشروع قانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة محنة القبالة؛
- 6) مشروع قانون رقم 45.13 يتعلق بمزاولة ممن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي؛
- -7) مشروع قانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين في إطار قراءة ثانية؛
- 8) مشروع قانون إطار رقم 97.13 يتعلق بحاية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها في إطار قراءة ثانية؛
- 9) مشروع قانون رقم 113.13 يتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية؛
- 10) مشروع قانون رقم 25.14 يتعلق بمزاولة محن محضري ومناولي المنتوجات الصحية؛
- 11) مشروع قانون رقم 59.14 يتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها؛
- 12) مشروع قانون رقم 69.14 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين، الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك؛
- 13) مشروع قانون رقم 75.14 يوافق بموجبه على اتفاقية المساعدة القانونية في الميدان الجنائي، الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك؛
- -14) مشروع قانون رقم 106.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة الهندسة المعارية وإحداث هيئة المهندسين المعاريين الوطنية؛
- 15) مشروع قانون رقم 116.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، الصادرة بتنفيذ الظهير الشريف رقم 11.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431، الموافق 11 فبراير 2016؛
- -16) مشروع قانون رقم 16.15 يوافق بموجبه على اتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي، الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار؛
- 17) مشروع قانون رقم 20.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم، الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار؛

- 18) مشروع قانون رقم 39.15 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم في مجال الملاحة التجارية، الموقعة بالرباط في 12 فبراير 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غانا؛
- 19) مشروع قانون رقم 52.15 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بيساو في 28 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا بيساو، بشأن تشجيع والحماية المتبادلة في الاستثارات؛
- 20) مشروع قانون رقم 54.15 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في مجال الأمن والحكامة المحلية الموقع ببيساو في 28 ماي 2015 بين وزارة الداخلية للمملكة المغربية ووزارة الداخلية لجمهورية غينيا بساو؛
- 21) مشروع قانون رقم 55.15 يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي الموقع بداكار في 21 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السنغال؛
- 22) مشروع قانون رقم 57.15 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية، الموقع بداكار في 25 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السنغال؛
- -23) مشروع قانون رقم 70.14 يتعلق بهيئة التوظيف الجماعي العقاري؛
- -24) مشروع قانون رقم 51.15 يقضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس.

#### ثانيا، مقترحات القوانين:

- 1) مقترح قانون يتم الظهير الشريف رقم 1.63.071، الصادر في 25 جادى الآخر 1383 (13 نوفمبر 1963) بشأن التعليم الأساسي؛
  - 2) مقترح قانون يتعلق بالفنان والمهن الفنية؛
- 3) مقترح قانون يقضي بتعديل أحكام القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.

كما توصل من رئيس الحكومة بمشروعي قانونين يوافق بموجبها على اتفاقيتين دوليتين، هما:

- 1) مشروع قانون رقم 01.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 143 بشأن الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعال المهاجرين، المساة اتفاقية العال المهاجرين (أحكام تكميلية)، 1975، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الستين، المنعقدة بجنيف في 24 يونيو 1975؛
- 2) مشروع قانون رقم 85.15 يوافق بموجبه على اتفاقية الضان

الاجتماعي الموقعة بتونس في 5 محرم 1437، موافق ل 19 أكتوبر 2015، بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية.

وفي الأخير، نحيط المجلس الموقر بكتاب السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الذي يفيد من خلاله أن السيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء، المكلفة بالماء، ستتولى النيابة عن وزير السكنى وسياسة المدينة ووزير الصحة، في تقديم مناقشة مشاريع القوانين التي تخص هذين القطاعين المبرمجين في الجلسة التشريعية ليومه الجمعة 8 أبريل 2016.

شكرا السيد الرئيس.

## السيد رئيس الجلسة:

### شكرا السيد الأمين.

إذن، الآن، نستأذنكم ونخصص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

- -1) مشروع القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
- -2) مشروع قانون رقم 46.12 الذي يغير ويتمم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جادى الآخر 1337، موافق 31 مارس 1919، بمثابة مدونة التجارة البحرية، المحال كذلك على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
- -3) مشروع القانون رقم 133.13 المتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية، المحال كذلك على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
- -4) مشروع قانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
- -5) مشروع قانون رقم 30.15 المتعلق بسلامة السدود، المحال على مجلس المستشارين كذلك من مجلس النواب؛
- -6) مشروع قانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين، المحال بدوره على مجلس المستشارين من مجلس النواب، في إطار قراءة ثانية؛
- -7) مشروع قانون رقم 87.14 الذي يقضي بتغيير القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة محنة الهندسة المعارية وإحداث هيئة المهندسين المعاريين الوطنية، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
- -8) مشروع القانون رقم 106.14 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة محنة الهندسة المعارية وإحداث هيئة المهندسين المعاريين الوطنية؛
- -9) مشروع قانون إطار رقم 97.13 المتعلق بحاية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، المحال على مجلس المستشارين من مجلس

النواب، في إطار قراءة ثانية كذلك؛

- -10) مشروع قانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
- -11) مشروع قانون رقم 106.12 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، والمحال بدوره على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
- -12) مشروع قانون رقم 70.13 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية، المحال كذلك على مجلس المستشارين؛
- وأخيرا، مشروع القانون رقم 51.15 الذي يقضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

وإذا سمحتم، الآن، وبعد إذنكم، وفي إطار وحدة أو تقارب المواضيع الثلاثة المتعلقة بمشروع رقم 59.14 ومشروع القانون 113.13، أعطي الكلمة للسيد وزير الفلاحة لتقديم مشاريع القانين الثلاثة دفعة واحدة، تفضل.

# السيد عزيز أخنوش، وزير الفلاحة والصيد البحري: شكرا السيد الرئيس.

# السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إذن، يسعدني أن أقدم لمجسكم 3 المشاريع ديال القوانين:

الأول رقم 113.13 يتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة تدبير وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية والذي يأتي ليملأ الفراغ التشريعي ووضع الإطار القانوني الشامل والملائم للمنظومة العامة للرعي والأنشطة والمجالات المرتبطة بها.

فكما تعملون، تغطي الأراضي الرعوية حوالي 53 مليون هكتار، منها 21 مليون هكتار قابلة للتهيئة و9 مليون هكتار توجد بالملك الغابوي والحلفاء. وتعتبر هذه الأراضي من الموارد الرئيسية لدخل ساكنة هذه المناطق التي يعتمد نشاطها الأساسي على تربية الماشية.

ويُمثل الترحال الرعوي وحركية القطيع داخل هذه المجالات ظاهرة قديمة، يعتمد عليها مربو الماشية للبحث عن الموارد الرعوية والضرورية، ولاسيها خلال سنوات الجفاف، كما تعتبر هذه الظاهرة نمط عيش وموروثا ثقافيا هاما، بالإضافة إلى مساهمتها في الحفاظ على التنوع البيولوجي بالمراعي والمساهمة في تدبيرها المستدام، وتتعرض هذه الأراضي، إضافة إلى أثر التغييرات المناخية لشتى أنواع الاستغلال الجائر والتدهور، مما ينتج عنه بروز عدة إكراهات.

وأمام توافق هذه الإكراهات والتحديات والانتظارات الكبيرة للساكنة والقطاع الرعوي، يهدف هذا المشروع إلى التعريف بالنشاط الرعوي والمجالات المرتبطة به، إلى:

- وضع القواعد المتعلقة بإحداث وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية؛

- وضع القواعد والشروط المتعلقة بفتح المجالات الغابوية للرعي وللترحال الرعوي، وخاصة غابة الأركان؛

- وضع الآليات المؤسساتية من لجنة وطنية ولجان جموية لتنظيم النشاط الرعوي وتدبير النزاعات المرتبطة بها والتشجيع على إحداث التنظيات البيمهنية ووضع قواعد وشروط الترحال الرعوي وتنظيمه وتحديد العقوبة والغرامات المتعلقة بالمخالفات لمقتضيات القانون.

المشروع الثاني رقم 59.14 يتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها ترميمها، والذي يندرج ضمن سياسة الإصلاح التدريجي لقطاع الصيد البحري من أجل مواكبة استراتيجية أليوتيس (Halieutis)، ولا سيا فيا يتعلق بالعمل في مخططات المصايد واحترام شروط سلامة الملاحة البحرية ورجال البحر وكذا متطلبات السلامة الصحية لمنتجات لصيد البحري.

فقد تبين أن مقتضيات الظهير الشريف ديال 24 أُكتوبر 1962 بشأن شروط منح الجنسية المغربية لبعض السفن أو الاحتفاظ بها أصبحت متجاوزة وغير ملائمة، لا تشمل مجموعة محمة من سفن الصيد التي تقل حمولتها عن 5 أطنان أو التي تتعدى حمولتها 100 طن، كما لا تسمح للإدارة بضبط مجمود الصيد والحد من الاستغلال المفرط للمصايد.

ولأجل ملاءمة القانون المؤطر لبناء واقتناء الصيد مع أهداف المحافظة على المحزون، يتناول هاذ المشروع ثلاثة ديال المحاور، تتعلق باقتناء السفن وبناؤها وإعادة بنائها وإدخال تغييرات عليها وبالبيع الكلي أو الجزئي لها، كما يحدد ويوضح دور والتزامات المتدخلين في بناء سفن الصيد، سواء تعلق الأمر بالمستفيدين من الرخص أو أوراش البناء أو الإدارة.

أما المشروع الثالث، تحت رقم 46.12 فيغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف، بتاريخ 28 جادى الثانية، بمثابة مدونة التجارة البحرية، ويرمي إلى مواصلة ملاءمة أحكام مدونة التجارة البحرية، التي تعتبر المرجع القانوني المؤطر للنشاط الفلاحي بمختلف فروعه للتطورات التي يعرفها القطاع والعمل على تطبيقها بصفة فعالة ومنسجمة.

وشكرا.

## السيد رئيس الجلسة:

# شكرا السيد الوزير على هاذ التقديم.

الآن سأعطي الكلمة بالتتابع لمقرر اللجنة من أجل عرض التقارير الخاصة بمشاريع القوانين المذكورة.. وزع.

إذن، بما أن التقارير وُزعت على السادة والسيدات المستشارين، فإنني أعطي الكلمة بالتتابع للسادة رؤساء الفرق والمجموعات، إذا كان من هناك من يرغب في التدخل في إطار مناقشة مشاريع القوانين التي تم تقديمها من طرف السيد الوزير.

وبداية أعطي الكلمة للسيد رئيس الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، كاين شي تدخل السي اللبار؟ تفضل، مرحبا.

شكرا، شكرا لكم على التفهم.

ومن بعده السيد رئيس فريق الأصالة والمعاصرة.

السيد رئيس فريق العدالة والتنمية: ماكاينش.

السيد رئيس الفريق الحركي: ماكاينش.

السيد رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار، بالاك.

السيد رئيس فريق الاتحاد العام لمقولات المغرب: جيب أ السي رضا. السيد رئيس الفريق الاشتراكي، يالاه.

السيدة رئيسة فريق الإتحاد المغربي للشغل، الأستاذة أمال.

السيد رئيس الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي: ماكاينش.

السيدة رئيسة المجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

السيد رئيس مجموعة العمل التقدمي.

إذن، بعدما استنفذنا جميع التدخلات والتوصل بها كتابة، سنمر إلى عملية التصويت، وبالتالي سأعرض عليكم المادة الأولى من مشروع القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها:

كاينة المادة الأولى:

الموافقون: الإجماع.

المادة الثانية:

الإجماع.

المادة الثالثة 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14:

الإجهاع.

إذن سأعرض المشروع برمته عليكم:

الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها.

ننتقل الآن إلى مشروع القانون الموالي وهو 46.12 الذي يقضي يغير ويتم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخر 1337، الموافق 31 مارس 1919، بمثابة مدونة التجارة البحرية.

وبما أن الإخوان قد عبروا سابقا عن مد الرئاسة بالتدخلات كتابة، فسنمر إلى عملية التصويت:

المادة الأولى:

الإجماع.

الثانية، الثالثة:

الإجماع.

المشروع برمته:

الإجهاع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون 46.12 الذي يغير ويتم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف، الصادر في 28 من جمادى الآخر 1337، موافق 31 مارس 1919، بمثابة مدونة التجارة البحرية.

وننتقل إلى التصويت على مشروع القانون الموالي رقم 113.13 المتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية، ليس هناك أي تقرير أو تدخل إضافي، إذن بالنسبة للسادة رؤساء الفرق والمجموعات.

سأعرض على التصويت المادة الأولى:

الإجماع.

المادة الثانية:

الإجماع.

:47 ،46 ،45

الإجماع.

الآن المشروع برمته: الإجماع.

إذن نسجل: وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 113.13 المتعلق بالترحال الرعوي وتهيئته وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية.

شكرا لكم، شكرا للسيد وزير الفلاحة والصيد البحري.

الآن ننتقل إلى مشروع القانون الموالي وهو 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية، والكلمة للسيدة وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المحترمة، تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة فاطمة مروان، وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم أمامكم مشروع القانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية.

لقد تضمنت إستراتيجية تنمية الصناعة التقليدية ضمن رؤية 2015 مجموعة من الإجراءات والتدابير، من بينها تلك التي تهم جانب المحافظة على المنتوج الوطني وتطويره من خلال وضع وتبني آليات حائية عصرية وحديثة، تستجيب للتغيرات الاقتصادية العالمية، المبنية على الانفتاح الاقتصادي والتنافسية، التي تبناها المغرب ضمن سياسته الاقتصادية. وتعد العلامات المميزة للمنشأ والجودة إحدى أهم ميكانيزمات هذه الآلية الحائية.

وانطلاقا من هذا الواقع ومن حتمية الظرفية الاقتصادية العالمية، التي تفرض على المغرب تأهيل نسيجه الاقتصادي بكل مكوناته، وتفعيلا لمضامين هذه الإستراتيجية، جعلت الوزارة من عنصر حاية منتوجات الصناعة التقليدية أحد أولويات برامج عملها التنموية، انطلاقا ليس فقط من اقتناعها بأهميتها من حيث تثمين عمل الصناع وتحسين جودة منتوجات الصناعة التقليدية والرفع من تنافسيتها، وإنما كذلك لحماية المنتوج الوطني والحفاظ على مميزاته المحلية، التي ينفرد بها دون غيره من المنتجات المنافسة الأخرى. فتنوع صناعته التقليدية هو نتيجة لتفاعلات مجتمعية عاشها المغرب عبر العصور بفضل موقعه الإستراتيجي المتميز على ضفتي البحر البيض المتوسط والمحيط الأطلسي، الذي جعل منه محطة للعديد من الحضارات التي انصهرت مع الحضارة المغربية، وأعطت بالتالي هذا الرصيد التراثي، من الخاص الذي يميزها حاليا، والمتمثل أساسا في الانفتاح على ثقافات أخرى والتعايش معها، مع الحفاظ على الهوية المغربي الأصيلة.

ولحماية منتوجاتنا الحرفية بمميزاتها الثقافية والتراثية والجغرافية، تم إعداد مشروع قانون يتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية، يرمي بالأساس إلى:

- الحفاظ على تنوع منتوجات حرف الصناعة التقليدية وحماية الإرث الثقافي المرتبط بها، وذلك بالاعتراف بمنشئها ومواصفاتها وطريقة إنتاجما وتقييمها؛
- 2) تشجيع تنمية حرف الصناعة التقليدية من خلال تثمين المواصفات المرتبطة بحرف الصناعة التقليدية أو مميزات العوامل الطبيعية وكذا طرق الإنتاج والمهارات البشرية المتعلقة بها؛
- (3) الرفع من جودة منتوجات حرف الصناعة التقليدية والمساهمة في تحسين مستوى المداخيل المترتبة عن تثمينها لصالح مختلف الفاعلين المتدخلين في تهيئة المنتوجات المذكورة.

فالعلامة وسيلة محمة لتطوير مقاولات الصناعة التقليدية المغربية وتحسين تنافسيتها، بحيث تقوم بوظائف متعددة من بينها:

- وظيفة التمييز بين المنتجات والخدمات؛
  - وظيفة ضمان المنشأ والمصدر؛
    - وظيفة ضان الجودة؛
  - وظيفة الإشهار للمنتوج والمقاولة؛
- وظيفة توفير الحماية والوقاية من المنافسة غير المشروعة.

أما عن مضامين هذا المشروع فتتمحور حول ما يلي:

- تحديد مفهوم العلامة والبيان الجغرافي لمنتوجات الصناعة التقليدية؛

- شروط الاعتراف بالعلامة والبيان الجغرافي لمنتوجات الصناعة التقليدية وكيفية منحها واستعالها وحايتها؛
- الالتزامات والمسؤوليات المفروضة على الذين يريدون الاستفادة من هذه العلامات المميزة؛
  - وأخيرا، مقتضيات زجرية في حالة مخالفة أحكام هذا القانون. وشكرا.

## السيد رئيس الجلسة:

## شكرا جزيلا السيدة الوزيرة.

إذن أتساءل: هل هناك من رئيسة أو رئيس فريق أو مجموعة يرغب في التدخل في إطار مناقشة هذا المشروع؟

إذا كانت هناك بعض المداخلات المكتوبة، فالرجاء موافاة الرئاسة بها. بعدا، أولا، هل يريد مقرر اللجنة أن يقول كلمة أو يقدم التقرير؟ إذن وزع.

إذن الآن ننتقل إلى المداخلات تتوصل بها الرئاسة مكتوبة، وننتقل على التو إلى التصويت على مشروع القانون المذكور.

أعرض على التصويت المادة الأولى: الإجماع.

المادة الثانية وبالتتابع المادة 3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10، 11، 12، 13، 14، 15، 14، 15، 16، 16، 12، 22، 23، 24، 25، 26، 26، 25، 24، 25، 26، 26: الإجماع.

الآن أعرض المشروع برمته، أي مشروع القانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية على التصويت: الإجماع.

إذن هكذا يكون المجلس قد صادق على المشروع المذكور بالإجماع. فشكرا للسيدة الوزيرة.

ننتقل الآن إلى المشروع الموالي وهو مشروع القانون رقم 30.15 المتعلق بسلامة السدود، وأعطي الكلمة للسيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء، فتفضلي السيدة الوزيرة.

# السيدة شرفات اليدري أفيلال، الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والميئة، المكلفة بالماء:

# شكرا السيد الرئيس.

# السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني اليوم أن أقدم أمام أنظاركم من خلال هذه الجلسة التشريعية مشروع قانون رقم 30.15 والمتعلق بسلامة المنشآت المائية، وبالخصوص سلامة السدود.

كما تعلمون، السادة المستشارون، انخرط المغرب منذ فجر الاستقلال في سياسة مائية تميزت بالاستباقية والتحكم عن طريق تعبئة الموارد المائية بفضل سياسة السدود الكبرى، التي أطلقها الراحل الحسن الثاني،

ويواصلها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، حيث شهدت وتيرة إنجاز هذه المنشآت ارتفاع مضطردا، إذ انتقل من 13 سد كبير منذ بداية الستينات إلى تقريبا 140 سد حاليا، بالإضافة إلى 13 سد كبير في طور الانجاز. ومن المنتظر أن تعرف هذه المنشآت أيضا ارتفاعا في إطار تنزيل مضامين المخطط الوطني للماء، إذ من المرتقب أن يصل عدد السدود في أفق 2030 إلى 170 سد كبير، كما أن هذا العدد أيضا مرشح للارتفاع بالنظر إلى ما سيتيحه فتح المجال أمام الرأسمال الخاص في إطار نظام الامتياز أو في إطار الشراكة ما بين القطاع العام والخاص، بالخصوص السدود الموجمة لإنتاج الطاقة الكهرومائية.

وإذا كان انجاز السدود يتم دامًا طبقا للقواعد التقنية الصارمة والمعايير المعمول بها دوليا وبالاعتهاد على الخبرات والكفاءات العالية التي تزخر بها بلادنا، سواء في مراحل الدراسات أو عند الإنجاز أو خلال الاستغلال أو خلال الصيانة، الشيء الذي مكن من تأمين هذه السدود ضد مختلف المخاطر، فإن جملة من التحديات أصبحت الآن تفرض نفسها وحتمت علينا الارتقاء بهذه المهارسة إلى مستوى إطار تشريعي ملزم لكل الأطراف. فارتفاع وتنامي رصيد المغرب من السدود وتقادمها أيضا واعتهاد السياسات اللامركزية في إنجاز هذه السدود عجلت بتسريع إخراج هذا الإطار التشريعي من أجل أن يؤطر كل المراحل التي تمر منها هذه المنشأة، بدءا التشريعي من أجل أن يؤطر كل المراحل التي تمر منها هذه المنشأة، بدءا مشروع هذا القانون إلى تحديد الشروط التقنية المتعلقة بسلامة السدود وحيايتها من كل المخاطر، وبالتالي ضان سلامة السكان والممتلكات.

# السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يتناول مشروع القانون 30.15 مسألة سلامة السدود من خلال محاور أساسية، موزعة على نحو يشمل كل حياة هذه المنشأة، بدءا من تصنيفها وبدراسة التصاميم المتعلقة بها وأشغال إنجازها وإدخال تغييرات عليها وصيانتها واستغلالها، وانتهاء بهدمما إن اقتضى الحال، مع تحديد مسؤوليات والتزامات كل الأطراف المتدخلة، بما في ذلك مالك السد أو مستغله خلال

وبالنظر لأهمية ومستوى الخطر الذي يمكن أن تشكله هذه السدود بالنسبة للأشخاص والممتلكات، فقد نص مشروع القانون أيضا على إلزامية تصنيفها حسب ضوابط تحدد بنص تنظيمي، وهو ما سيسمح بإخضاعها لمعايير وضوابط محددة ودقيقة، تتعلق بالأساس بمراقبة كل صنف معين.

وقد أولى المشروع أيضا أهمية بالغة بالنسبة للسدود المتعلقة ببناء السدود وإدخال التعديلات عليها أو هدمها، حيث ربط إنجاز هذه العمليات بالحصول على الموافقة القبلية، تسلم إما عن طريق وكالة الأحواض المائية، باعتبارها المشرفة على تدبير الملك العام المائي أو من طرف الإدارة. وفي هذا السياق واعتبارا لكون الحمولات والزلازل تشكل أكبر خطر

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

إذن، الآن هل نعتبر أن التقرير قد وزع؟

نعم.

إذن، الآن، هل هناك من يريد أن يدلي بوثيقة أو أن يتدخل في هاذ الموضوع؟

تفضل..كاين شي حد؟ ماكاينش، إذن، ليس هناك أي متدخل.

إذن، ننتقل إلى التصويت على المادة.. تفضل أ سيدي، تفضل، تفضل.. لا، إلى كاين شي حد، ماكاين حتى مشكل السيد الرئيس.

لو أبدى رغبته لأعطيت له الأولوية، ولكن بما أنه لم يعرب عن رغبته، فالكلمة لكم.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات الوزيرات المحترمات والمحترمين،

إخواني، أخواتي المستشارين والمستشارات المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة لمناقشة مشروع قانون تلك المادة التي نحن بصدد القراءة الثانية.

اسمحوا لي في البداية، أن أذكر بما سبق لفريقنا أن أشار إليه في إطار القراءة الأولى لهذا المشروع، حيث أكدنا على الأهمية البالغة والحيوية لتنظيم محنة الصحافة وإحداث النظام الأساسي للصحفيين المهنيين، والذي كنا نأمل أن يتم وفق قوانين متقدمة ومنفتحة ومتوافق حولها، تضمن حدا أدنى من الوفاء لدستور 2011.

سوف لن نتوقف عند الزمن المهدور الذي استهلكته الحكومة، للأسف، في الجدال العقيم - أقول العقيم - الذي ضاعت معه الكثير من الفرص، لأننا لا يمكن أن نتحدث عن ديمقراطية حقيقية غير منقوصة دون توفير بيئة تشريعية ضامنة لحرية التعبير والصحافة وضامنة لمارسة محنية إعلامية وفق أدبياتها وأخلاقياتها ووفق مقاربة تشاركية حقيقية لكل المتدخلين والمعنيين المباشرين بالحقل الإعلامي.

السبيد الرئيس المحترم،

إذا كنا، في فريق الأصالة والمعاصرة، نسجل بأسف شديد التعثر الذي لازم هذا الورش وعدم مواكبته بالوتيرة المطلوبة للتحولات المنشودة في مجال حرية الرأي والتعبير ببلادنا، فإننا في الوقت ذاته نتوقف عند محدودية استجابة هذا القانون لانتظارات المهنيين وفعاليات المجتمع المدني والحقوقي في توفير ترسانة تشريعية، تمنح القدر الكافي من الحرية في إطار من المسؤولية طبعا، مستحضرين في هذا السياق التراكيات التي تحققت في هذا المجال بفضل تضحيات وتراكيات الفاعلين الأساسيين في القطاع وبتظافر جمود

يهدد هذه المنشآت المائية، فقد ألزم مشروع القانون مستغل السد بإعداد مخطط لتدبير مياه الحقينة يؤمن سلامة هذه المنشأة وبإعداد أيضا مخطط للتدابير الاستعجالية بتنسيق كامل مع السلطات المحلية والوقاية المدنية.

هذا، ولم يغفل المشروع أيضا التنصيص على عقوبات تهدف إلى تعزيز روح المسؤولية وإلى تحقيق الردع في كل من يخالف مقتضيات هذا القانون. تلكم هي أهم مضامين هذا مشروع القانون المطروح أمامكم قصد المصادقة عليه.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا جزيلا، السيدة الوزيرة، على هذا التقديم.

الآن أعطي الفرصة لمقرر اللجنة إذا أراد أن يقدم التقرير.. وزع. إذن، ننتقل الآن وأطرح السؤال دائمًا:

هل هناك من يرغب في التدخل من السيدات والسادة رؤساء الفرق والمجموعات في مناقشة هذا القانون؟

أرا السي اللبار، شكرا.

إذن، ننتقل الآن إلى عملية التصويت على مواد المشروع.

المادة الأولى:

الإجهاع.

المواد بالتتابع: المادة 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 15، 24، 25، 26، 27، 26، 25، 24، 25، 26، 25، 26، 28 و22:

الإجماع.

أعرض الآن مشروع القانون رقم 30.15 المتعلق بسلامة السدود للتصويت:

الإجماع.

إذن هكذا يكون مجلس المستشارين قد صادق على المشروع المذكور. شكرا السيدة الوزيرة.

الآن ننتقل إلى مشروع القانون الموالي وهو مشروع القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين، وأعطي الكلمة للسيد وزير الاتصال.

السيد مصطفى الخلفي، وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة: بسم الله الرحمن الرحيم.

المشروع يتعلق بمادة فريدة، نتجت عن قراءة من طرف مجلس النواب، وكان من اللازم أن نعود إلى مجلس المستشارين.

الأمر يتعلق بتعزيز استقلالية المارسة الصحفية وإرساء ضمانات لحماية قضائية فعلية لحرية الصحافة.

وشكرا.

الفرقاء السياسيين والمنظات والهيئات المدنية والنقابية والحقوقية ومختلف التعبيرات الحداثية، طيلة عقود من الزمان، وليست وليدة اليوم.

## السيد الرئيس،

لقد جاءت بعض مقتضيات هذا المشروع قانون متعارضة مع العديد من الأهداف المنتظرة من هاذ النص، والمتعلقة أساسا بتكريس مبدأ استقلالية الصحفيي وتوفير الشروط القانونية الخاصة بالحماية الاجتماعية للصحفيين وتعزيز استقلالية الصحفيين من أجل أداء محمتهم داخل إطار يضمن كرامتهم ويصون حقوقهم. فإن مرد ذلك - في تقديرنا في فريق الأصالة والمعاصرة - إلى المنهجية المعتمدة، التي طبع عليها منطق الاستماع واستقبال المذكرات، دون مواكبتها بنقاش عمومي وطني واسع وجاد بين مختلف المتدخلين والفاعلين في الحقل الإعلامي والحقوقي. كما أن هذا المشروع قانون لم يستوعب التحولات العميقة التي شهدها الحقل الإعلامي الوطني بمختلف أصنافه المرئي والسمعي والمكتوب والالكتروني.

كذلك، لاحظنا، في فريق الأصالة والمعاصرة، أن هذا المشروع لم يؤسس لعلاقة جدلية للتأثير والتأثر مع مشروع آخر لا يقل أهمية، وهو قانون الحق في الوصول إلى المعلومة.

# السيد الرئيس،

تأسيسا على كل ذلك، وانسجاما مع موقفنا المعبر عنه داخل اللجنة، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالامتناع عن مشروع القانون. وشكرا على حسن إصغائكم.

# السيد رئيس الجلسة:

# شكرا السيد الرئيس، شكرا.

إذن سأعرض للتصويت المادة الفريدة المتعلقة بهذا المشروع.. كاين..؟ تفضل أ سيدي. كاين تدخل؟ تفضل، تفضل السيد الرئيس.

# المستشار السيد عبد العلي حامي الدين:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين.

السيدات والسادة المستشارين،

في الواقع نحن اليوم نتوج واحد النقاش عميق اللي عرفو المجتمع المغربي حول مدونة الصحافة، وليس فقط مشروع قانون النظام الأساسي للصحفيين المهنيين.

نحن نثمن، السيد الرئيس، السيد الوزير، نثمن المقاربة التشاركية التي معالجة هاذ المواضيع من أجل الوصول إلى مدونة صحافة حديثة ومتطورة، ونثمن، أولا، قبل أكثر من سنتين تم تشكيل لجنة علمية برئاسة المرحوم العربي المساري، كما تشكلت لجنة قانونية ضمنت أبرز القضاة المتخصصين في هذا الموضوع، نثمن أيضا الارتياح الذي عبر عنه المهنيون في تعاطهم مع هذا القانون، وخاصة النقابة الوطنية للصحافة، ونثمن

بصفة خاصة ونحن نناقش هذا الموضوع الإجراءات، نحن سجلنا 10 إيجابيات فيما يتعلق بتعزيز استقلالية الصحافي والمؤسسة الصحافية سجلناها بكل موضوعية:

- 1- جعل سحب بطاقة الصحافة من اختصاص المجلس الوطني للصحافة أو القضاء وليس الإدارة، وهذا تطور محم في المسار الديمقراطي في بلادنا؛
  - 2- جعل سحب بطاقة الصحافة المعتمدة بيد القضاء؛
  - 3- تقوية الشروط القانونية الخاصة بالحماية الاجتماعية للصحافيين؛
- 4- تقنين الولوج للمهنة عبر اشتراط التكوين أو التوفر على مؤهل جامعي، وفي هذا الإطار تم إقرار شهادة الإجازة للحصول على بطاقة الصحافة أو الحصول على شهادة متخصصة في مجال الصحافة، مسلمة من طرف مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص، وهذا سيساهم في رفع مستوى النقاش العمومي الذي تساهم فيه الصحافة بشكل واضح. هنا اليوم عندنا ملاحظات أساسية على المستوى الذي وصلت إليه بعض الصحف أو بعض المواقع؛
- 5- إلزام إشراك المهنيين في تطوير التشريعات الصحافية، هاذ المشروع يمكن المهنيين عبر آليات المجلس الوطني للصحافة ومن إبداء الرأي في مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بمهنة الصحافة؛
- 6- جعل منح بطاقة الصحافة من اختصاص المهنيين عبر هيئة مستقلة ومنتخبة للتنظيم الذاتي، هذا تطور غير مسبوق في تاريخ الحياة الصحافية في المغرب، لأول مرة المهنيين ينظمون محمنتهم بأيديهم؛
- حدم اشتراط وضع ملفات الصحف الرقمية لدى كل من الهيئة العليا
  للاتصال السمعي البصري والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وهذا
  من شأنه أن يعزز استقلالية المهنيين؛
- 8- جعل مسؤولية الموزع أو الطابع أو المحتضن للموقع الالكتروني تخضع للتراتبية ولا تقع إلا في حالة غياب مسؤولية الناشر والصحفي، عوض الوضعية الحالية القائمة على المسؤولية المشتركة، والتي أنتجت وضعية رقابة قبلية يمارسها الطابع أو الموزع، هنا مشيتوا لتحديد المسؤوليات بدقة، وما بقاش التسيب اللي كان من قبل، وأنا تنظن أن من شأن هاذ الشي أنه يعزز جوج ديال الحاجات:
  - أولا: المسؤولية؛
- ثانيا: الحرية وتنظن هاذو هما الشعارات التي نريد أن تترجم في قانون الصحافة والنشر الذي ننتظره.

لهذه الاعتبارات ولغيرها، نحن سنصوت بالإيجاب على هاذ المشروع. شكرا لكم.

# السيد رئيس الجلسة:

## شكرا السيد الرئيس.

فإذن هل هناك من متدخل آخر أو متدخلة بطبيعة الحال؟

إذن، ننتقل الآن إلى عرض المادة الفريدة على التصويت.

الموافقون على المادة، يالاه احسب السي.. كاينة مادة فريدة، المادة التاسعة المحالة التي تمت دراستها باللجنة والتي جاءت في التقرير، مادة فريدة، وأعرضها على التصويت المادة التاسعة كما جاءت في تقرير اللجنة.

شحال أ سيدي ؟

الموافقون= 33؛

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون= 11.

إذن، صادق المجلس على المادة.

الآن أعرض المشروع حسب المادة المعدلة، إذن نفس العدد.

وهكذا يكون المجلس قد صادق على مشروع القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين.

ننتقل إلى المشروع الموالي وهو 87.14 الذي يقضي بتغيير القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة محنة الهندسة المعارية وإحداث هيئة المهندسين المعاريين الوطنية.

الكلمة لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني المحترم، تفضل.

بعد استئذان المجلس، إلى كان ممكن نعطيو الكلمة للسيد الوزير لتقديم مشروع القانون الموالي كذلك إلى ما كاين مانع السيد الوزير؟ 016.89 المتعلق بمزاولة محنة الهندسة المعارية وإحداث هيئة المهندسين المعاريين الوطنية، لأنها عندك في نفس.. تتشرفوا على نفس القطاع، إذن التقديم لها

# السيد ادريس مرون، وزير التعمير وإعداد التراب الوطني:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

السادة الوزراء،

## السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

كاين عندنا واحد القانون 89.16 ديال الهيئة ديال المهندسين المعاريين، لأنهاكان شحال هاذي عندهم لابد يحضر معهم في الاجتاعات ديالهم واحد ما يسمى بالمستشار القانوني، هاذ المستشار القانوني كان كيجي يعين من المجلس الدستوري، الآن ما بقاش عندنا المجلس الدستوري، ولت عندنا المحكمة الدستورية، والقانون ديالها كيمنع أن الأعضاء ديالها يديروا أي محام أخرى، وبالتالي وقع فراغ، فاتبعنا ما تقوم به الهيئات الأخرى الماثلة، وأصبح الآن ممكن أن يعين في إطار اقتراح قانون من طرف وزير التعمير وإعداد التراب الوطني بمرسوم يقدم إلى الحكومة، وبالتالي هذا فقط

لتعويض الفراغ الذي هو حاصل، والمهندسون المعاريون الآن الهيئة ديالهم كتجتمع في إطار غير قانوني، هذا هو اللي مطلوب واللي جبناه باش تصوتوا عليه.

النقطة الثانية في نفس الإطار تتعلق بنفس الهيئة، هم محرمون من أن تكون لهم شركات، والآن في إطار الانفتاح الدول وفي إطار الرغبة ديال الوزارة في أن يكون هناك مكاتب دراسات قوية، لأن كلما نادينا في إطار الصفقات وإلا تنجبرو ريوسنا إما أمام مكاتب صغيرة جدا وطنية ولا الأجانب، فكان علينا أن نفكر في أن نسمح لهؤلاء المهندسين أن يكون لهم شركات بحالهم بحال البلدان الأخرى.

وبالتالي هذا مقترح أيضا جئنا به في إطار إصلاح هذا القانون من أجل المصادقة عليه.

والسلام.

## السيد رئيس الجلسة:

## شكرا السيد الوزير.

أيضا التقرير نعتبره قد وزع.

هل هناك من مداخلة مكتوبة أو شفوية؟ يالاه أسيدي بالنسبة لمشروع القانون 87.14.

إذن الآن ننتقل للتصويت على المادة الفريدة – شكرا أ السي اللبار – الواردة في مشروع القانون رقم 87.14.

إذن المادة الفريدة أعرضها على التصويت.

الموافقون: الإجماع.

إذن، هكذا يكون المجلس قد صادق على مشروع القانون رقم 87.14 الذي يقضي بتغيير القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة محنة الهندسة المعارية واحداث هيئة المهندسين المعاريين الوطنية.

ننتقل الآن إلى مشروع القانون الموالي وهو 106.14 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة الهندسة المعاريين الوطنية. هيئة المهندسين المعاريين الوطنية.

التقرير وزع.

المداخلات، هل هناك من مداخلة؟ ما كاينش.

إذن ننتقل إلى التصويت.

أعرض على التصويت المادة الأولى:

الإجهاع.

المادة الموالية، المادة الثانية والأخيرة:

الإجهاع.

أعرض المشروع برمته رقم 106.14 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة الهندسة المعارية وإحداث هيئة المهندسين المعاريين الوطنية على التصويت:

الإجماع

إذن هكذا يكون المجلس قد صادق على المشروع المذكور.

شكرا السيد الوزير.

ننتقل إلى مشروع القانون الموالي وهو مشروع قانون إطار رقم 97.13 المتعلق بحاية الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، وأعطي الكلمة للسيدة وزيرة المرأة والأسرة والتضامن والتنمية الاجتماعية، تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة بسيمة الحقاوي، وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين. السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أقدم بين أيديكم مشروع قانون إطار رقم 97.13 المتعلق بحاية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، وهو القانون الذي صادق عليه مجلسكم الموقر بالإجاع، بعد أن أدخلت اللجنة على مشروع القانون المعني تعديلات محمة جدا، أحيل بعد ذلك على مجلس النواب الذي درس المشروع المعدل المحال من مجلس المستشارين، ولم يمس تعديلات غرفتكم بأي تعديل وأدخل تعديلات جديدة وصادق على مشروع القانون بأي تعديل وأدخل تعديلات جديدة وصادق على مشروع القانون بالإجاع. بعد ذلك أرجع إلى مجلس المستشارين في قراءة ثانية، واعتبر السيدات والسادة المستشارين أن التعديلات التي أدخلتها الغرفة الأولى السيدات والسادة المستشارين أن التعديلات جديدة، وصادقوا بالإجاع على هذا المشروع القانون 97.13 المتعلق بجاية حقوق الأشخاص في وضعية والنهوض بها.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة على هذا التقديم.

إذن التقرير وزع.

المداخلات، ليست هناك أية مداخلة.

إذن ننتقل الآن إلى التصويت على المواد، وأبدأ بالمادة الأولى من مشروع القانون المذكور.

الموافقون: الإجماع.

المادة الموالية، المادة 3 و6 و7 والمادة 16 و17 والمادة 18 و19 و20 و22 و25 و25.

الموافقون: الإجماع.

أعرض الآن مشروع القانون برمته على التصويت:

الإجماع.

إذن، هكذا يكون قد صادق المجلس على الإطار رقم 97.13 المتعلق بحاية

حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

شكرا السيدة الوزيرة.

نتقل إلى مشروع القانون الموالي، وهو 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.

الكلمة للسيد وزير السكنى وسياسة المدينة اللي غتنوب عليه السيدة الوزيرة، تفضلي. راه كاين جوج ديال القوانين إلى تفضلت وبغيتي... يمكن لك، السيد الوزيرة، تقديمهم دفعة واحدة إلى بغيتي، ما كاين حتى مشكل، وهو مشروع القانون رقم 106.12 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المنية.

السيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء، نيابة عن السيد وزير السكني وسياسة المدينة:

شكرا السيد الرئيس.

يسعدني أن أقدم أمام أنظاركم، باسم السيد وزير السكنى، الذي يتواجد خارج أرض الوطن، مشروع قانون رقم 94.12 والمتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري، وهو مشروع انتظرناه لعقود بغرض المعالجة المنظمة والإستباقية لظاهرة المباني المهددة بالانهيار، بشكل يترافق وتنظيم عمليات التجديد الحضري وصيانة الحظيرة المبنية على مستوى كامل التراب الوطني وتفادي الأخطار الناجمة عن تراكم المباني المهددة بالانهيار.

وأغتنم هذه المناسبة، لأعبر عن عميق اعتزازي ببلوغ هذه النتيجة التي كللت الجهود المبذولة في سبيل إعداد والمصادقة على هذا المشروع، ليس فقط لأن هذه اللحظة تمثل عنوانا للوفاء بالالتزام الذي تعهدت به الوزارة أثناء وضع المخطط التشريعي للحكومة، بل وأكثر من ذلك لأن التصويت بالإجماع على المقتضى داخل هذه المؤسسة، يؤشر على وجود انسجام وتطابق في وجمات النظر بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بخصوص موضوع بكل هذا القدر من الأهمية.

وإنها لفرصة كذلك للتعبير للسادة المستشارين، رئيس وأعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والجهات والبنيات الأساسية، على عميق الامتنان والتقدير على الروح الوطنية العالية التي طبعت النقاش وعلى أجواء النقاش التي سادت أشغال هذه اللجنة.

# حضرات السيدات والسادة،

لقد أرسى مشروع هذا القانون المعروض على أنظاركم جملة من المستجدات غير المسبوقة تشريعيا في بلادنا، في تناغم مع الأهداف التي نسعى إلى الوصول إليها جميعا، على مستوى إنقاذ الأرواح المهددة بانهيار المباني الآيلة للسقوط وتحسين ظروف سكن الأسر المعنية والحد من مظاهر الهشاشة والفقر والتهميش وتحسين المشهد الحضري والارتقاء بظروف عيش الساكنة، بالنظر إلى أن الحيز لا يسمح باستعراض كل هذه

المستجدات، فسنقتصر على أبرزها متمثلة في ما يلي:

- إحداث وكالة وطنية متخصصة في مجال التجديد الحضري وتأهيل المبانى الآيلة للسقوط؛
- تحديد وتدقيق المفاهيم الأساسية المتعلقة خصوصا بمفهومي المباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛
- تحديد وضبط أدوار جميع المتدخلين ومسؤولياتهم، بما فيها مسؤولية مالكي المباني الآيلة للسقوط أو مستغليها، سواء كانوا خواصا أو عموميين، فضلا عن تدقيق الإجراءات الواجب اتخاذها؛
  - تأطير عملية التدخل في المباني الآيلة للسقوط والتجديد الحضري؛
- تعزيز الضانات في مجال التدخل في البناء الآيل للسقوط، وذلك من خلال تعليل القرارات والاستناد إلى الخبرة التقنية القبلية؛
- ضان إيواء وإعادة إسكان شاغري للمباني الآيلة للسقوط عند الاقتضاء؛
- سن مقتضيات تتعلق بالمراقبة وتحديد الأشخاص المؤهلين للقيام بمعاينة المخالفات؛
- وآخر نقطة، أيضا تحديد العقوبات الزجرية المتعلقة بمخالفة أحكام هذا المشروع.

تلكم أهم مضاميّن ومقتضيات هذا القانون المطروح أمامكم للتصويت، هذا فيما يتعلق بالقانون 94.12.

أما فيما يتعلق بالقانون 106.12 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، كما هو واضح من عنوانه فإن هذا المشروع يهدف إلى مراجعة وتحيين نظام الملكية المشتركة لمواكبة التحولات السوسيو ثقافية ببلادنا وتجاوز السلبيات والنواقص التي تعتري المنظومة القانونية الجاري بها العمل، كما يروم أيضا التأطير القانوني للإقبال المتزايد على السكن الجماعي لتثمين الأوعية العقارية وتشجيع البناء العمودي في إطار الملكية المشتركة، مع تسيير الولوج إلى الملكية في إطار السكن الاجتماعي وتوسيع نطاق تطبيق الملكية المشتركة لتشمل أيضا البناء الأفقى، الفيلات والبناء المنجز على مراحل.

ويهمني في هذه المناسبة أن أذكر السيدات والسادة المستشارين المحترمين بأهمية مستجدات مشروع هذا القانون، فيما يلي:

- تدقيق التمييز بين الأجزاء المشتركة والأجزاء المفرزة ونظام الحقوق التابعة لكل منها؛
- إمكانية التحديد المؤقت للنصيب الشائع للأجزاء المشتركة في إطار العقار المنجز على مراحل؛
  - منع القسمة أو الحجز أو التفويت أو البيع الجبري للأجزاء المشتركة؛
- تدقيق قواعد تسيير اتحاد الملاك وانعقاد الجمع وصلاحياته ومسطرته،

- مسطرة استدعائه وسير أشغاله، إلى جانب ضبط قواعد ومعايير تسمية "وكيل اتحاد"؛
  - تحديد التكاليف المتعلقة بالمحافظة على الملكية المشتركة؛
  - تدقيق نظام ومسطرة إيداع وتسجيل إشهار نظام الملكية المشتركة؛
- تعزيز ضانات تحرير وتوقيع عقود التفويت الخاضعة لنظام الملكية المشتركة؛
  - تدقيق عقود والتزامات الملاك المشتركين المالية والإدارية؛
- حصر إمكانية ممارسة حق الأفضلية في حدود 20 رسما عقاريا على الوجه الأقصى؛
- الإقتصار في حضور اجتماعات الجمع العام على الملاك المشتركين الذين يوجدون في وضعية سليمة؛
- تدقيق حق التصويت في الجمع العام لاتحاد الملاك المشتركين وشروط تفويضه؛
  - توضيح تكوين أجمزة إدارة وتسيير الملكية المشتركة؛
  - تمديد أجل تقادم ديون الاتحاد إلى 5 سنوات عوض سنتين؛

وأخيرا، فتح إمكانية إحداث حساب احتياطي لمواجمة المصاريف غير المرتقبة.

هذه هي أهم مضامين هذا القانون، موضوع التصويت هذه الجلسة لعامة.

شكرا لكم، السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارين.

# السيد رئيس الجلسة:

# شكرا جزيلا، السيدة الوزيرة، على هذا التقديم.

إذن، هل نعتبر أن التقريرين قد وزعا؟

ماكاين مشكل.

إذن، ننتقل الآن إلى التصويت على مواد مشروع القانون الأول 94.12، وأعرض المادة الأولى على.. تفضل أ سيدي. إذا كانت هناك بعض المداخلات المكتوبة، تفضل السيد الرئيس.

إذن، بعد التوصل الآن ببعض التدخلات الخاصة ببعض السادة رؤساء الفرق، ننتقل إلى التصويت وأعرض عليكم المادة الأولى:

الموافقون: الإجماع.

وبالتالي أنتقل إلى المادة: 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12،

.26 .25 .24 .23 .22 .21 .20 .19 .18 .17 .16 .15 .14 .13

.40 .39 .38 .37 .36 .35 .34 .33 .32 .31 .30 .29 .28 .27

41، 42، 43، 44، 45، 46، 47، 48، 49، 50، 51، وأخيرا 52. الموافقون على هذه المواد: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته على التصويت:

الإجهاع.

ولهذا الغرض، يهدف المشروع إلى:

- ربط إحداث كل مركز استشفائي جامعي بوجود كلية طب عمومية للطب والصيدلة وعند الاقتضاء كلية لطب الأسنان، نظرا للارتباط الوثيق بين هذه الكليات والمراكز الاستشفائية الجامعية، خصوصا فيها يتعلق بالتأطير الطبي للطلبة الأطباء والصيادلة الأطباء وأطباء الأسنان وكذلك الأطر الشبه طبية؛
- تفصيل ممام المراكز الاستشفائية الجامعية وتحديدها في 4 محاور أساسية وهي: العلاج والتكوين والبحث العلمي والخبرة والابتكار والصحة العمومية؛
- تحسين حكامة المراكز الاستشفائية الجامعية، بإعادة النظر في تركيبة مجالسها الإدارية ولجان تسييرها، مع الحرص على الديمقراطية التشاركية، من خلال إدراج رؤساء مجالس الجهات والجماعات الترابية المعنية ورئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للأطباء والطبيبات ومدير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي وممثلي الأساتذة الباحثين في الصيدلة والطب وطب الأسنان، علاوة على ممثلي باقي الفئات الأخرى العاملة بهذه المراكز؛
- تفصيل اختصاصات مجالس إدارة المراكز وتدقيقها، على غرار ما جاء في جميع القوانين الحديثة المتعلقة بالمؤسسات العمومية لجعل هذا القانون منارا لأعضاء مجالسها الإدارية ومرجعا واضحا للمراقبة والمحاسبة؛
  - تفصيل مهام واختصاصات مدراء المراكز الاستشفائية الجامعية؛
- إحداث 4 هيئات استشارية لدى هؤلاء المدراء لمساعدتهم على حسن تدبير هذه المراكز، ويتعلق الأمر بمجلس الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة ومجلس الممرضات والممرضين واللجنة الجامعية ومجلس اليقظة الصحية؛
- وأخيرا، تحديد أحكام تتعلق بميزانية المراكز الاستشفائية، من حيث الموارد والنفقات وكذا فيما يتعلق بالفئات الأخرى العاملة بهذه المراكز.

وفي الختام، أود أن أغتنم هذه المناسبة لأتقدم بالشكر الخالص للسيدات والسادة المستشارين المحترمين، أعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، على ما بذلوه من مجهود وأيضا على تجاوبهم مع أهداف ومرامي هذا المشروع المطروح أمامكم من أجل إغناء هذه المراكز والرفع من مردودية عملها.

تلكم هي أهم مضامين هذا القانون المعروض أمامكم للتصويت.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا مرة أخرى السيدة الوزيرة.

إذن نسجل أن المجلس قد وافق على مشروع القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.

وننتقل إلى مشروع القانون الموالي 106.12 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية.

التقرير قد وزع.

المداخلات، تنظن راها قد تم التسليم، من أراد أن يسلم لقد سلم المداخلة مكتوبة.

ننتقل إلى التصويت.

وأعرض المادة الأولى على التصويت:

الموافقون: إجماع.

المادة 2، 3 وأخيراً 4:

الإجماع.

أعرض المشروع برمته على المجلس الموقر.

الموافقون: الإجماع.

إذن نسجل أن المجلس قد وافق على مشروع القانون رقم 106.12 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية.

وشكرا السيدة الوزيرة على المساهمة ديالكم.

ننتقل إلى مشروع القانون ما قبل الأخير، وهو مشروع القانون رقم 70.13 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية.

الكلمة للسيد وزير الصحة، تفضلي السيدة الوزيرة، حصلتي اليوم.

السيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة الماء، نيابة عن السيد وزير الصحة:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني اليوم أن أقدم أمام مجلسكم، باسم السيد وزير الصحة، الذي تعذر عليه الحضور اليوم، مشروع قانون يعتبر أهم المشاريع المهيلكة بقطاع الصحة، ويتعلق الأمر بمشروع القانون رقم 70.13 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية، الذي يندرج ضمن المشاريع الواردة في المخطط الحكومي التشريعي للفترة ما بين 2012 و2016.

ويرمي مشروع هذا القانون إلى إعادة تنظيم المراكز الاستشفائية الجامعية وتحديد المهام المنوطة بها وإعادة هيكلة أجمزتها التداولية والإدارية طبقا لما هو معمول به على صعيد باقي المؤسسات العمومية.

وتتجلى أهمية المشروع المعروض على مجلسكم الموقر للمصادقة في تقوية دور المراكز الاستشفائية الحالية وكذا تلك التي سوف يتم إحداثها مستقبلا في مجال تقديم العلاجات العامة والمتخصصة في مجال التكوين الطبي والشبه الطبي والبحث العلمي والصحة العمومية.

إذن الآن هل ترغب السيدة خديجة الزومي، مقررة اللجنة في تقديم التقرير أو نعتبر أنه وزع؟ شكرا.

إذن هل هناك من مداخلة؟

تفضل السيد الرئيس.. هل هناك من مداخلة أخرى؟

إذن ننتقل إلى التصويت على مواد المشروع.

المادة الأولى:

الموافقون: الإجماع.

الموافقون: الإجماع على جميع المواد.

المشروع برمته، أعرضه على التصويت:

إذن الإجماع.

إذن نعتبر أن المجلس قد وافق على مشروع قانون رقم 70.13 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية، فشكرا لك، السيدة الوزيرة، على المساهمة.

نتقل إلى آخر مشروع قانون معروض على جلستنا اليوم، وهو مشروع القانون رقم 51.15 الذي يقضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس، والكلمة للسيد وزير الثقافة، فليتفضل مشكورا.

# السيد محمد الأمين الصبيحي، وزير الثقافة:

وأخيرا الثقافة.

# بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أتشرف بتقديم مشروع قانون يقضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس، وأريد هنا أن أجدد الشكر للجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتاعية بجميع أعضائها على تفاعلها وتجاوبها مع هذا مشروع القانون المتعلق بتنظيم المسرح الوطني محمد الخامس الذي تقدمنا به، وقد مكن عمل اللجنة من خلال تعديلاتها واقتراحاتها من تجويد هذا المشروع، حتى يكون في مستوى تطلعات المسرح الوطني محمد الخامس وتطلعات الحقل الثقافي وكذا مستجدات الحقل الثقافي.

وأريد هنا أن أذكر بأن المسرح الوطني محمد الخامس قد أُحدث سنة 1962، وأصبح مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي، بمقتضى ظهير شريف بمثابة قانون بتاريخ 22 فبراير 1973.

وأخذا بعين الاعتبار، المستجدات والمتغيرات التي يعرفها الحقل الثقافي والفني وتطور المهام المعهودة إلى المسرح الوطني محمد الخامس، وكذا التحولات التي يعرفها تسيير وإدارة المؤسسات العمومية وتدبيرها المالي. كل هذا، فرض علينا ملاءمة القانون المؤسس للمسرح الوطني محمد الخامس. ومن بين هذه المستجدات، يمكن الوقوف على:

- أولا: توفر المغرب اليوم على شبكة للفضاءات المسرحية تضم ما يناهز 125 قاعة للعرض، مما جعل هاذ المؤسسة (أي المسرح الوطني محمد الخامس) قاطرة لهاذ الشبكة، ومؤسسة مرجعية للمصالح في المغرب؛

- ثانيا: تحولات المشهد الثقافي والفني، وخصوصا ما وصلت إليه الصناعات الثقافية والإبداعية الوطنية، الذي جعل المؤسسة (أي المسرح) تنفتح على مختلف فنون العرض، وليس فقط المسرح؛

- ثالثا: تحول المؤسسة من قاعة استقبال العروض إلى دور المنتج والمروج للأعمال الفنية والمساهم في التكوين التقني والفني؛

- رابعا: ضرورة توسيع صلاحيات المجلس الإداري من تحديد التوجمات العامة، وحصر الميزانية وحصر الحسابات السنوية ووضع مخطط تنظيمي والنظام الأساسي إلى آخره.

وهكذا، فان هذا المشروع الذي هو بين أيديكم يستجيب لهذه التحولات، ويشكل ملاءمة دقيقة للمهام المنوطة اليوم بمؤسسة المسرح الوطني محمد الخامس.

وشكرا لكم.

## السيد رئيس الجلسة:

شكرا جزيلا، السيد الوزير، على هذا التقديم.

إذن، السيدة خديجة، إذن، نعتبر هي كاع ما.. إذن، نعتبر أن التقرير قد وزع.

الآن، هل هناك من مداخلة؟

ماكاينش.

ننتقل للتصويت.

المادة الأولى، أعرضها على التصويت:

الموافقون: الإجماع.

المواد الموالية: المادة 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8 وأخيرا، 9.

الموافقون: الإجماع على جميع المواد.

المشروع برمته، أعرضه على التصويت:

الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 51.15 الذي يقضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس.

وهكذا، نكون فقد أنهينا أشغالنا، وشكرا لك السيد الوزير. ورفعت الجلسة.

#### \*\*\*\*\*\*\*\*

# الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة.

I. مشروع قانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها

#### وترميمها.

## 1. مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إننا في الفريق الاستقلالي نثمن المقتضيات التي جاء بها المشروع الذي يهدف إلى ضبط مجهود الصيد البحري بغرض نهج سياسة فعالة لتهيئة المصايد والحد من الصيد الجائر الذي يهدد استدامة المخزون السمكي.

فبناء كل سفينة بالمغرب أو بالخارج مخصصة لمارسة الصيد التجاري تحت العلم المغربي أو اقتناؤها بالخارج أو استبدالها أو من خلال بناء سفينة صيد جديدة أو اقتنائها أو ترميمها يجب أن يكون موضوع رخصة مسبقة تسلمها الإدارة المختصة، وكذلك الشأن عندما ينتج عن هذا الترميم تغيير في خصائصها الأساسية المبينة في وثيقة جنسية السفينة المذكورة أو جواز أمانها، خاصة أو تغيير يمس حمولتيها أو محركها أو نوع الصيد الذي تمارسه.

فهن شأن المصادقة على هذا المشروع أن يسمح للسلطات المحتصة بمصادرة سفن الصيد المشيدة للاشتغال تحت العلم المغربي غير المرخص لها، ويعطي الحق لإدارة الأملاك المخزنية ببيع كل سفينة للصيد تم بناؤها دون الحصول على الترخيص من لدن الجهة المختصة التي لها الحق في تدمير السفن المصادرة، في حالة عدم وجود من يشتريها.

أملنا أن تساهم المصادقة على هذا المشروع في الحد من العشوائية في بناء السفن دون الحصول على الرخصة المسبقة، والتي اصبحت تعد بمثابة مخالفات لتدارك غياب العقوبات في ظهير (أكتوبر 1962) بشأن "شروط منح الجنسية المغربية لبعض مراكب الصيد أو الاحتفاظ بها".

لكل ما سبق، فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع.

# 2. مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف اليوم بأن أتناول الكلمة باسم الاتحاد المغربي للشغل من أجل مناقشة مشروع قانون رقم 59.14 يتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها.

أكيد أن مجال الصيد البحري يعتبر من المجالات الحيوية للاقتصاد الوطني، نظرا لارتباطه بالسوق العالمية من جمة والسوق الوطنية من جمة أخرى، وكذا لتشغيله ليد عاملة محمة وأن مسألة تأطيره وتنظيمه تدخل في إطار إستراتيجية الإقلاع الاقتصادي الذي تنشده بلادنا من خلال تطوير وتحسين آليات وظروف الإنتاج الوطني.

## السيد الرئيس،

يهدف هذا القانون، وكما جاء في تقديمه، إلى تأطير مجهود الصيد من

أجل استغلال عقلاني للثروة البحرية واستدامة المخزون السمكي عبر تقنين شروط بناء سفن الصيد وترميمها، وكذا الوقاية ومحاربة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم، وأخيرا تعميم الترخيص المسبق ليشمل جميع أنواع سفن الصيد بالنسبة لبنائها أو اقتنائها أو ترميمها.

ومن خلال ما سبقت الإشارة إليه، نلاحظ أن هذا القانون جاء ليؤطر مجال الصيد البحري من خلال ضبط سفن الصيد بكل أنواعها، وضبط المساطر الواجب اتباعها من طرف الربان قائد السفينة في حالة وقوع حوادث بحري وضبط حدود واختصاصات الإدارة بخصوص التحقيق في أسباب كل الحوادث وإعداد المحاضر والمدة الواجب من خلالها توجيه تلك المحاضر إلى السلطة القضائية، كما نسجل بالإيجاب وضع إطار قانوني للسفن وتنظيم النقل البحري وحاية البحارة والمنتوج البحري الوطني من كل استغلال عشوائي، وكذا من أجل الحد من الفوضي وتحديد حجم كل سفينة وحجم المسموح صيده بحسب المرخص به من خلال التقنين، بدء من صاحب المجال وتحريره من الفوضي، وكذا ضبط السفن التي هي محط بناء وتحديد تلك التي هي محط بناء وتحديد تلك التي هي محط إصلاح وترميم، لتلافي استغلال الوضعيات والتلاعب على القانون.

وحيث أن القانون ذو طابع تقني ويهدف إلى تنظيم هذا المجال، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع. والسلام.

II. مشروع قانون رقم 46.12 الذي يغير ويتمم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخر 1337، موافق 31 مارس 1919، بمثابة مدونة التجارة البحرية.

1. مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

بخصوص مشروع قانون رقم 46.12 الذي يغيير ويتم بموجبه الظهير الشريف 28 جادى الثانية 1337، الموافق ل 31 مارس 1919، بمثابة مدونة التجارة البحرية، والذي تقدمت به وزارة الفلاحة والصيد البحري، فإننا في الفريق الاستقلالي نثمن مقتضيات هذا المشروع، حيث لم يعد مقبولا، في رأينا، استعال بعد العبارات والمصطلحات في نص المدونة الحالية والتي لم تعد تساير النظام القانوني الجاري به العمل، بالإضافة إلى تنصيصها الحالي بإعفاء مراكب الصيد التقليدي من إجبارية التوفر على سجل للطاقم لا يسمح بحسن تتبع نشاط البحارة العاملين على متنها، ويحول دون الاستفادة من تعويضات الصندوق الوطني للضان الاجتماعي والتتبع الطبي، وبالتالي فإن هذا المشروع جاء لتحيين المصطلحات المستعملة في مدونة التجارة البحرية وكذلك مبالغ الغرامات المنصوص عليها وقديد إلزامية التوفر على سبحل للطاقم العامل على سفن الصيد الصغيرة ومراجعة التوفر على سبحل للطاقم العامل على سفن الصيد الصغيرة ومراجعة

المقتضيات المتعلقة بالتحقيق البحري عند وقوع الحوادث البحرية وكذا تدقيق المساطر القضائية عند بيع السفن، خصوصا من أجل تمكين الادارة من التدبير الشفاف للتقييدات والديون المسجلة على السفن.

لكل الإيجابيات السالفة الذكر، فإننا في الفريق الاستقلالي نصوت بالإيجاب على مضامين هذا المشروع.

والسلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

## 2. مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن مناقشة مشروع القانون المذكور تندرج في إطار تغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في 28 جادى الآخرة 1337 (31 مارس1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية في إطار مواكبة التطورات التي عرفها القطاع البحري الوطنى عموما وقطاع الصيد بصفة خاصة.

إن المشروع يرتأي مواصلة العمل على تحسين مقتضيات مدونة التجارة البحرية التي تعتبر المرجع القانوني المؤطر للنشاط البحري بمختلف فروعه ومجالاته، حيث لم يعد مقبولا الاستمرار في استعال بعض العبارات والمصطلحات في نص هذه المدونة، والتي لم تعد تتلاءم مع السياق الوطني الحالي ولا تنسجم مع النظام القانوني الجاري به العمل. زد على ذلك أن إعفاء مراكب الصيد التقليدي من إلزامية التوفر على سجل للطاق كما كان معمولا به لا يسمح إطلاقا بحسن تبع نشاط البحارة العاملين على متنها، وهذا ما يحول دون استفادتهم المنتظمة من تعويضات الصندوق الوطني للضان الاجتاعي وتجميع ساعات العمل للاستفادة من التقاعد في هذا

ونحن في إطار الاتحاد المغربي للشغل نسهر وبكل حزم على أن تحترم حقوق الطبقات العاملة والشغيلة البحرية، سواء على مستوى التغطية الاجتاعية والتغطية والتغطية الحية هذا من جمة. كما أن القانون جاء من جمة أخرى، وهذا يدخل في المجال التقني والتنظيمي من أجل وضع مجموعة من الآليات القانونية لتحسين المصطلحات المستعملة في مدونة التجارة البحرية وكذا مبالغ الغرامات المنصوص عليها كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وأخص بالذكر:

تمديد الزامية التوفر على سجل الطاقم العامل على متن سفن الصيد الصغيرة؛

مراجعة المقتضيات المتعلقة بالتحقيق البحري عند وقوع الحوادث البحرية؛

تدقيق المساطر القضائية لبيع السفن لاسيا من أجل تمكين الإدارة المختصة من التدبير الشفاف والموضوعي للتقييدات والديون المسجلة على السفن.

كما أن تشكيل اللجن الإدارية للتحقيق البحري سيمكن من جمع المعلومات المفيدة وتحليلها وتحديد الظروف والأسباب الفعلية والممكنة للحادث دون الإخلال بالتحقيق القضائي، بهدف إثبات كل إخلال بقواعد الملاحة والسلامة على مثن السفن.

#### السيد الرئيس،

إن ما جاء في مواد القانون يهدف إلى توضيح المساطر الواجب اتباعها من طرف الربان المكلف بقيادة السفينة ومن طرف الإدارة، وهذا ما لاشك فيه سيساهم في وضع أسس قانونية ومساطر تمكن من توضيح الحقوق والواجبات ووضع حد للتجاوزات التي يمكن أن تنتج عن طاقم التقنية أو العاملين بها، وهذا سيكون قيمة مضافة لتكريس دور القانون في المعاملات والعلاقات بين مكونات طاقم السفينة.

وإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل سنعمل على تيسير التصويت على المشروع، سيا وأن مشروع القانون جاء بمقتضيات تسير في اتجاه إيجابي لتطوير القطاع، كالرفع من حمولة المراكب وكذا تحديد مفاهيم المصطلحات الجاري بها العمل، كما أننا نسجل بالإيجاب إحداث سجل المواكبة بالنسبة للعاملين في الصيد التقليدي الذي يعرف مجموعة من المخاطر، كما سيساهم هذا القانون في تكريس إجبارية التغطية الصحية، وهي من أهم مطالبنا في مجال تحسين أوضاع الشغيلة بشكل عام.

لذلك فإننا سنصوت بالإيجاب على نص المشروع.

والسلام.

# III. مشروع قانون رقم 113.13 المتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعى الغابوية.

# 1. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أساهم باسم فريق الأصالة والمعاصرة في مناقشة مشروع قانون رقم 113.13 يتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية، وهي فرصة لنا في فريق الأصالة والمعاصرة لبسط وجمة نظرنا حول هذا المشروع الهام والذي - لا محالة - سيجيب على العديد من الإشكالات الواقعية، التي يعاني منها قطاع الرعي ببلادنا وتجاوز الانعكاسات السلبية للرعي الجائر على النظم الغابوية من جمة وعلى ممتلكات المواطنين من جمة أخرى.

## السيد الرئيس،

لابد من التأكيد على الأهمية الاقتصادية والاجتماعية الكبرى التي تحظى بها المراعي بالنظر لامتدادها الجغرافي الشاسع، حيث تبلغ مساحتها 53 مليون هكتار، منها 21 مليون قابلة للإعداد و3.5 ملايين هكتار كمروج

السيد الرئيس،

لقد سبق لنا في فريق الأصالة والمعاصرة أن أكدنا على أهمية هذا المشروع قانون والدور المنتظر منه في تأهيل المراعي وتطويرها من أجل الاستجابة للحاجيات المتزايدة للكسابة ومستغلي المساحات الرعوية. ومن هذا المنطلق نؤكد على الموقف الذي عبرنا عنه على مستوى اللجنة بالتعاطي الإيجابي مع هذا المشروع قانون والتصويت عليه بالإيجاب مع ضرورة تسجيل الملاحظات التالية:

- ضرورة تسريع وتيرة تهييء المراعي الموجودة وإحداث مراعي جديدة من أجل تدارك العجز الحاصل في هذا المجال؛

- دعم وتشجيع الاستثمار في هذا المجال من خلال توفير الشروط الملائمة للمستثمرين وتوفير الدعم المادي واللوجيستيكي على غرار ما هو معمول به في مختلف القطاعات الأخرى؛

- توفير الشروط الكفيلة بتطوير القطاع الرعوي عبر تهيئة المسالك الرعوية وإنشاء وتجهيز نقط الماء وكذا تطوير وتثمين مختلف سلاسل الإنتاج المرتبطة بالمراعى؛

# 2. مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

تتعرض العديد من المراعي خاصة في المناطق القاحلة والشبه قاحلة إلى الاستغلال العشوائي وغير المعقلن، مما يساهم في تدهورها. كما تواجه بلادنا تحديا كبيرا يتجلى في الانخفاض المستمر للمساحات الرعوية ونقص التنوع البيولوجي، مما يؤثر بشكل سلبي على المنظومة البيئية، بفعل ارتفاع حدة الترحال الرعوي.

لذا فنحن نثمن مضامين هذا المشروع، الذي يهدف إلى عقلنة وتنظيم الرعى المتنقل وتأهيل المجال الرعوي.

كما نطالب بتشجيع البحث العلمي في مجال تطوير منظومة الرعي الوطنية وتنمية قطيع الماشية وتحسين مردوديتها وخلق اختصاصات أكاديمية في هذا المجال، تجد لها امتدادا مع تنظيات الرعاة الرحل، فضلا عن الاستثار في دعم وتطوير قدرات الرحل عبر التكوين والتحسيس والتواصل.

# مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي في إطار المناقشة العامة لمشروع القانون رقم 113.13 المتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتدبير الحلفاء و5.5 مليون هكتار ضمن المجال الغابوي، كما أن المجال الرعوي يعد مصدرا ممها للكلأ.

إلى جانب ذلك فإن المجال الرعوي ببلادنا يهم فئة اجتماعية واسعة اختارت نمط الترحال لتربية المواشي، مع ما يعنيه ذلك من صعوبات وتحديات مرتبطة بالظروف المناخية، التي تتسم بندرة التساقطات المطرية وعدم انتظامها، إلى جانب صعوبات ظروف العيش المرتبطة بالترحال وقساوتها.

لقد كنا نتمنى في فريق الأصالة والمعاصرة أن يتم الاهتمام من طرف الحكومة بهذا المجال الحيوي بالقدر الذي اهتمت فيه بقطاعات أخرى. كنا نتمنى أن يوازي المجهود الجبار الذي تم اتخاذه على مستوى مخطط المغرب الأخضر، خاصة في إطار برنامج الري والتهيئة الفلاحية، مجهود بنفس المستوى لتأهيل وتنمية المراعي من خلال خلق محميات رعوية وغرس الشجيرات العلفية وتأهيل وتكوين الكسابة وتطوير ظروف معيشتهم وتطوير وتثمين مختلف سلاسل الإنتاج المرتبطة بالمراعي.

لقد بدا واضحا التأخر الكبير في فتح هذا الورش الهام، بل إن الوتيرة التي يعرفها هذا المجال تبقى بطيئة جدا ولا تساير حجم الانتظارات التي يضعها الكسابة على تطوير المجالات الرعوية، خاصة وأن مخطط المغرب الأخضر يقترب من نهايته، وهو المخطط الذي تم الالتزام خلاله بوضع إطار قانوني شامل وملائم للمنظومة العامة للرعي والأنشطة والمجالات المرتبطة

## السيد الرئيس،

بالرجوع لمقتضيات المشروع الذي بين أيدينا، يتبين أنه جاء من أجل وضع إطار قانوني ينظم المجال الرعوي من أجل ملء الفراغ القانوني المرتبط بهذا المجال، والذي يشكل عاملا أساسيا لطغيان مختلف مظاهر التدهور والاستغلال الجائر في ظل الإكراهات المناخية وتراجع المساحات العلفية والضغط المارس على المجالات الرعوية، مما ينعكس بشكل سلبي على المنظومة البيئية ويساهم في ظهور منازعات بين الرحل وأصحاب الأراضي الزراعية.

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة، وبالرغم من الملاحظات التي أبديناها، على يقين أن هذا المشروع قانون سيساهم بشكل كبير في الإجابة على مختلف الأسئلة المرتبطة بتطوير هذا المجال الحيوي، والذي يحظى بأهمية اقتصادية واجتاعية كبرى، خاصة وأنه جاء بمقتضيات على درجة كبيرة من الأهمية من قبيل وضع القواعد المتعلقة بإحداث وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية ووضع الشروط والقواعد المتعلقة بفتح هذه المجالات ووضع الأجهزة والآليات المؤسساتية لتنظيم النشاط الرعوي وتدبير المجالات المرتبطة به.

فضلا عن ذلك، فإن هذا المشروع جاء بمقتضيات تستهدف تشجيع إحداث التنظيمات الرعوية، ووضع قواعد وشروط الترحال الرعوي وتنظيمه.

المجالات الرعوية والمراعي الغابوية، حيث يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة بالنظر لارتباطه بالأراضي الجماعية التابعة لملك الدولة. ونعرف أن بلادنا تولي أهمية خاصة لتداعيات ظاهرة الاستغلال العشوائي لهذه الأراضي، والتي أدت بعض تجلياتها إلى انخفاض واضح للمساحات الرعوية وانخفاض في الطاقة الإنتاجية لهذه الأراضي، كما أن تداعيات هذه العشوائية ساهمت في نشوب العديد من الحلافات بين الرحل والساكنة المحلية، سواء بمناطق العبور أو المناطق المقصودة للرعي، بشكل أصبح يهدد أسس السلم الاجتاعي.

ووعيًا منا في الفريق الاشتراكي بأهمية وملحاحية تصحيح هذه الوضعية، ونظرا لضيق الحيز الزمني المخصص لفريقنا الذي لا يسعفنا لعرض كل المشاكل والقضايا المرتبطة بهذا الموضوع، واعتبارا كذلك لأهمية تنظيم هذا القطاع وتقنين كل الجوانب المرتبطة بالترحال الرعوي، سنصوت بالإيجاب على مشروع القانون الذي بين أيدينا.

## 4. مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن العديد من المناطق المغربية لازالت تعرف نظام الترحال الرعوي وما يتطلب ذلك من تنقل واستغلال للملك الغابوي الوطني من طرف هذه الفئة من المواطنين المغاربة، الذين لا يتوفرون على مصدر آخر للعيش، إضافة إلى الفئات التي تمتهن الرعي عبر الحدود، خاصة ما بين المغرب وموريتانيا، ولكن هذا النمط من الرعي والترحال يجب أن يكون في إطار احترام الملكية الخاصة والملك العام للدولة، لأنه في غالب الأحيان الإشكال يقع من خلال استغلال الملك العام بدون وجه حق، مما سيجعل من المشروع آلية قانونية لوضع تدابير تمكن من تحديد أراضي للمراعي الغابوية وفق القانون.

ورغم أن مواد القانون حملت تحديدات خاصة بكل حالة على حدة، فإن تنظيم المجال بحدوده المكانية والزمانية يبقى أهم شيء على عاتق الدولة، خصوصا وأن المندوبية السامية للمياه والغابات لهاكامل الصلاحيات لمنع أو إباحة الرعى في الغابات التابعة لنفوذها.

السيد الرئيس،

إن مشروع القانون الذي بين أيدينا يوجب حياية الملكية الخاصة، ويفتح مجال الملكية الخاصة للمجال الرعوي، على أساس أن يتم وفق شروط وباتفاق وقبول صاحب الملكية، وهذا ما سيقلص من النزاعات التي تحدث بين أصحاب قطعان الماشية وملاك الأراضي وما ينتج عنها من قضايا أمام المحاكم.

وفي حالة الجفاف، هناك إجراءات استثنائية تمكن من فتح الغابة أمام القطعان، تفاديا لمجموعة من المشاكل والإكراهات الظرفية التي تصادف

أصحاب هذه القطعان، وفي إطار المساعدة التي تمكن تقدمما الدولة، ولا ننسى مسألة إحداث نقط مائية رعوية لتدبير الماء في الفصول الجافة، وتمكين أصحاب القطعان من الاستفادة من هذه المياه في إطار القانون.

وهنا، لابد من التذكير أن حل إشكالية تدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية يتطلب توظيف الإمكانيات البشرية والطبيعية بشكل ملائم حتى نتمكن من جمة من حاية المجال الطبيعي الوطني واستغلاله دون استنزافه وتنظيم هذا المجال سيمكن كذلك من تحسين دخل المشتغلين في مجال الرعي وحايتهم من التقلبات الجوية والمواسم الجافة، كما أن التزام القطعان بالخضوع للمراقبة البيطرية قبل انتقال القطع إلى المراعي المرخص له بالرعي بالخضوع للمراقبة البيطرية قبل انتقال العدوى في حالة كون القطيع حامل لأمراض معدية قد تؤثر على باقي القطعان أو قد تكون لها آثار صحية خطيرة على الإنسان.

كما أننا نثمن ما جاء به القانون من ضرورة أخذ الإذن بالانتقال والترحال إلى منطقة معينة، حفاظا على سلامة القطيع المرحل والقطيع الموجود بالمناطق الرعوية التي سيتم الرحيل إليها، لأنها تدابير وإجراءات حمائية محمة، ولكن شريطة أن تكون مساطر وإجراءات الإذن بسيطة وغير معقدة، ولا تخضع لأهواء بعض المسؤولين الإداريين.

على العموم، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل، نثمن عموما ما جاء في القانون، ونؤكد على أن التنظيم في أي مجال كان هو سر النجاح وأن هذا التنظيم يجب أن يراعي أحيانا الجانب الإنساني والظروف القاهرة التي قد تحيط بهذا النوع من الأنشطة الفلاحية.

لذلك فإننا نصوت بالإيجاب على مشروع القانون.

# IV. مشروع قانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية.

# 1. مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع قانون رقم 133.12 يتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية.

ولعل هذا المشروع يروم مواكبة التحولات العميقة التي شهدتها الظرفية السياسية التجارية الداخلية والخارجية لبلادنا، ارتباطا بالالتزامات الجديدة برسم اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة ونتيجة مصادقة المغرب على العديد من اتفاقيات التبادل الحر، في ظل التطور المسجل على مستوى تبادل المعلومات الإلكترونية لتسويق المنتوجات الصناعية بشكل عام.

#### السيد الرئيس المحترم،

ففضلا عن كونها صناعة وتجارة ومحنة، فالصناعة التقليدية هي فن ومحارة وإتقان ووجه من وجوه حضارتنا وتراثنا الأصيل. ومن أجل الحفاظ على هذا الموروث التاريخي، فإنه يجب توثيق الحرف وإحصائها بشكل دقيق وإصدار قوانين تنظيمية من شأنها الحد من ظاهرة التطفل على القطاع وإعادة الاعتبار للحرفيين الحقيقيين.

ولعل المشروع الذي نحن بصدد مناقشته يدخل في هذا الإطار، حيث يهدف إلى تعزيز الحقل التشريعي عن طريق تفعيل الإستراتيجية الوطنية لعلامات الجودة بهذا القطاع، في اتجاه تثمين منتوجات الصناعة التقليدية والمهارات الحرفية، كما يروم الحفاظ على خصائص منتوجات الصناعة التقليدية من حيث مجالها الجغرافي.

وتجدر الإشارة إلى أننا في الفريق الاستقلالي لا بد أن نسجل إيجابية المستجدات التي تضمنها هذا النص، والتي تتجسد أساسا في كون أن العلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية، هي آلية تسويق فعالة للوصول إلى أسواق جديدة، كما أنها وسيلة مساعدة لتمييز المنتوجات عند الشراء، بيد أن أهم مستجد يبقى متمثلا في ضهان أصل ونوعية المنتجات الحرفية حفاظا على ذوق ومصلحة المستهلك.

## السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الاستقلالي ننتهز هذه المناسبة لطرح إشكالية لها ارتباط وثيق بالنص موضوع مناقشتنا اليوم، والمتثلة أساسا في سياسة المعارض، فإن واقع الحال يستدعي إعادة النظر في كيفية تنظيم هذه التظاهرة وضبط عملية تأطير المعارض بأساليب علمية بعيدة عن التدابير العتيقة والإكثار من المعارض والصالونات الموضوعاتية على المستوى الجهوي والوطني والرفع من وتيرة الإشهار التلفزي عبر طرق احترافية، لأن بعض الوصلات الإشهارية التي تعرض أحيانا ليست في المستوى المطلوب من الناحية الفنية، والتي عبر هذه القنوات سيتم تفعيل مضمون هذا المشروع قانون.

كما نود من الوزارة الوصية على القطاع على أن تعمل على إصلاح منظومة التكوين المهني، الذي أصبح يعاني من بعض الاختلالات، بدليل أنه متوقف تماما في بعض المناطق، لضان جودة المنتوجات لكي تواكب التطورات التي يشهدها هذا المجال على المستوى الوطني والعالمي، بغية تحقيق الأهداف المتوخاة من وضع العلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقلدية.

# السيد الرئيس المحترم،

لا شك أن قطاع الصناعة التقليدية يشكل إحدى الركائز الأساسية لتقوية الاقتصاد المغربي إضافة إلى قطاعات أخرى مثل الفلاحة والصيد البحري وقطاع السياحة، نظرا للمؤهلات الوطنية والطبيعية التي تتوفر عليها بلادنا، إلا أن تدبير الحكومة بالنسبة لقطاع الصناعة التقليدية يتسم نوعا ما بالبطء على الرغم من حيويته وكونه قطاعا بإمكانه أن يكون قاطرة

لتنمية البلاد على اعتبار أن منتوجات الصناعة التقليدية الوطنية من بين المصادر الهامة لجلب العملة الصعبة.

ونظرا للاعتبارات السالف ذكرها، فإننا في الفريق الاستقلالي سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

## 2. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

#### إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة لبسط وجمة نظر فريقنا حول مشروع قانون رقم 133.12 يتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية.

وهي مناسبة للتأكيد على الأهمية القصوى التي يحظى بها قطاع الصناعة التقليدية وأهمية توفير الشروط الملائمة للنهوض بهذا القطاع الحيوي وتوفير كل المقومات الضرورية، التي من شأنها دعم الصناعة التقليدية الوطنية في مواجحة تحديات المنافسة وإكراهات التسويق وضان جودة المنتوج والتصدي لكل أشكال التزييف والتزوير، التي تطال منتوجات الصناعة التقليدية الوطنية.

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة، وعلى الرغم من تسجيلنا لأهمية هذا المشروع قانون والمقتضيات الهامة التي جاء بها، إلا أننا نؤكد أن تعاطي الحكومة مع الإشكالات التي تواجه هذا القطاع لازالت دون مستوى الانتظارات والتطلعات التي يراهن عليها الاقتصاد الوطني من جمة، والمهنيين من جمة أخرى.

لقد سجلنا في هذا الإطار التأخر الكبير في عرض هذا المشروع قانون على البرلمان، على الرغم من أنه يأتي في إطار تنزيل مقتضيات رؤية 2015 في جانبها المرتبط بضان الجودة بالنسبة لقطاع الصناعة التقليدية، وهي الرؤية التي تم الالتزام خلالها بإحداث علامات وشارات للجودة بمثابة مرجعية للتحقق من جودة المنتوجات ووسيلة للحفاظ على منتوجات الصناعة التقليدية من التزييف والقرصنة، والسؤال الذي يطرح نفسه اليوم بإلحاح لماذا هذا التأخير؟ ولماذا انتظرت الحكومة نهاية الفترة المحددة لتنزيل رؤية 2015 لعرض هذا المشروع على المؤسسة التشريعية؟

#### السيد الرئيس،

لا يخفى عليكم ما تعانيه الصناعة التقليدية خاصة في مجال التزوير من خلال استغلال السمعة العالمية للمنتوج المغربي من طرف بعض الدول لتقليد المنتوجات الوطنية وبيعها في الأسواق الدولية، بل منها ما غزا حتى السوق الوطنية في ظل غياب رد الفعل الحكومي، إذ بدت الحكومة عاجزة ومترددة في حاية وتحصين منتوجاتنا من الصناعة التقليدية من التزييف والقرصنة.

### السيد الرئيس،

لقد سبق لنا في فريق الأصالة والمعاصرة وفي العديد من المناسبات أن نهنا إلى ضرورة الاهتام بقطاع الصناعة التقليدية، وعيا منا بالأهمية الاقتصادية والاجتاعية التي يحظى بها باعتباره قطاعا يلعب دورا رياديا على المستوى الاقتصادي والاجتاعي وحتى الثقافي، من خلال مساهمته الكبيرة في الناتج الداخلي الخام وتوفير فرص الشغل والحد من الهجرة القروية، فضلا عن أنه يشكل تعبيرا عن الحضارة والتراث المغربي الأصيل الممتدة جذوره عبر التاريخ، لكن للأسف لازال تعاطي الحكومة مع هذا القطاع دون المستوى ولا يوازي طموحات وانتظارات المغاربة، فلازالت المنتوجات الوطنية تعاني من العديد من الصعوبات والتحديات وحتى الصناع التقليديين لازالوا يعانون من عدة مشاكل، أبرزها المنافسة وصعوبات التسويق وغلاء المواد الأولية، فضلا عن غياب التغطية الاجتاعية على اعتبار أن فئة عريضة من الصناع التقليديين لا يستفيدون من التغطية الصحية والاجتاعية في ظل تزايد المخاطر والأمراض.

### السيد الرئيس،

إن القراءة المتأنية لمقتضيات المشروع قانون الذي نحن بصدد دراسته اليوم، على الرغم من الملاحظات التي أبديناها، تؤكد على أهمية المقتضيات المتضمنة في هذا المشروع، خاصة وأنها بهم تثمين منتوجات الصناعة التقليدية والمهارات الحرفية، كما أن من شأنها المساهمة في الحفاظ على خصائص هذه المنتوجات ومنشئها الجغرافي، فضلا عن اعتبارها أداة تسويق قادرة على الوصول إلى أسواق جديدة، إلى جانب ذلك، فإن العلامات الميزة ستساهم في مساعدة المستهلكين على اختيار المنتوج عند الشراء، كما أنها تعتبر ضانا لأصل ونوعية المنتجات الحرفية المستهلكة.

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة نؤكد أن العلامات المميزة تعتبر آلية بإمكانها حاية وضان استمرارية وتطوير أنشطة قطاع الصناعة التقليدية في إطار يشجع الابتكار والإبداع، كما أنها ستساهم في حاية المنتوج وتثمينه والتعريف به والترويج له لتقديم صورة مميزة عن الصناعة التقليدية الوطنية في الأسواق الدولية وإدراج المنتوجات الوطنية ضمن الشبكات الحديثة في التوزيع، فضلا عن منح منتوج الصناعة التقليدية مكانة حقيقية في السوق الوطنية والدولية وتعزيز الصادرات الوطنية.

# السيد الرئيس،

انسجاما مع الموقف الذي عبرنا عنه على مستوى اللجنة، وحرصا منا كمعارضة بناءة على دعم مثل هذه المبادرات التشريعية التي من شأنها دعم وتأهيل القطاع، فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

 مداخلة المستشار السيد محمد البكوري باسم فريق التجمع الوطني للأحرار.

> السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق التجمع الوطني للأحرار، متدخلا لمناقشة مشروع قانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية، بعد إحالته على مجلسنا الموقر من طرف مجلس النواب، والذي صادقت عليه لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بالإجماع وبدون أي تعديل.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

إن هذا المشروع القانون الذي نحن بصدد مناقشته يأتي، بلا شك، استجابة لمطالب المهنيين، وكذا لمجابهة كل أشكال المنافسة الخارجية والتصدي بحزم لكل أنواع القرصنة التي يتعرض لها المنتوج الوطني، عبر تعزيز الآليات الحمائية لمنتوجات الصناعة التقليدية المتمثلة خصوصا في المواصفات التي يبلغ عددها حاليا 203 مواصفة، تماشيا مع روح الاستراتيجية الوطنية لشارات الجودة التي توجت بوضع وتبني 17 علامة تجارية.

كما نسجل بارتياح كبير تضمن هذا المشروع لمقتضى جديد، يتجلى في البيانات الجغرافية والتي ستحمي جميع التسميات والخصوصيات المحلية لمنتوجنا الوطني من الصناعة التقليدية، وهو القانون الذي سيمكن الدولة من التوفر على آلية قانونية ملائمة لتدوين وحاية تراثنا الحرفي، يمكن اللجوء إليه كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

إننا في فريق التجمع الوطني للأحرار نثمن عاليا ارتكاز استراتيجية وبرامج عمل وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على مواكبة مختلف التنظيمات والهيئات الحرفية، من خلال التأطير والدعم التقني والمادي قصد تأهيلها لأداء دورها كفاعل في التنمية وجعلها شريكا في تنفيذ مختلف البرامج المسطرة، من خلال بلورة وصياغة دفاتر التحملات، في ظل عدم قدرة التنظيمات الحرفية بقطاع الصناعة التقليدية على مواكبة نظيراتها ببعض الدول التي تسهر بنفسها على تدبير برنامج العلامات المميزة بمختلف أنواعها وكذا البيان الجغرافي وغيرها من أدوات الحماية الخاصة بمنتوجاتها المحلية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

لابد ونحن نناقش هذا المشروع أن نبدي ببعض الملاحظات التي نراها أساسية لتحسين وتجويد ظروف اشتغال الصناع التقليديين، ومنها ضرورة العمل على استفادة هذه الفئة من التغطية الصحية الأساسية عن المرض،

خاصة وأن هذه الشريحة في غالبيتها تعرف وضعية هشاشة مما يستوجب التفكير في الإسراع بهذه الخطوة الاجتماعية الهامة، كما نطالب بضرورة رفع الحرج والعبء عن الصناع التقليديين وتشجيعهم وتخفيف الوثائق والالتزامات، خاصة وأن دفتر التحملات الوارد في المادة 7 يتحدث عن ما يناهز 12 التزاما، كما أن نشر العلامة المميزة في الجريدة الرسمية يجب أن تتحمل الدولة تكلفته وليس الصانع التقليدي كما جاء في المادة 27، وندعو إلى السعي لإيجاد حل لإشكالية تسويق منتوجات الصناعة التقليدية، التي تعتبر عائقا كبيرا بالنسبة للصناع التقليدية، وبالبحث عن طرق جديدة ومتطورة لتسويق المنتوجات والاقتداء في هذا الإطار ببعض التجارب الدولية الرائدة في مجال تسويق منتوجات الصناعة التقليدية.

ومن منطلق انتائنا للأغلبية الحكومية، وحيث إن هذا المشروع القانون سيعطي دفعة قوية لبعض الحرف التقليدية لتعزيز تواجدها وحايتها من الاندثار، خاصة أمام الإكراهات المرتبطة في جانب منها ندرة وغلاء المواد الأولية، فضلا عن المنافسة غير الشريفة، فإننا في فريق التجمع الوطني للأحرار سنصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

## 4. مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لقد طالبنا غير ما مرة بوضع إستراتيجية بقطاع الصناعة التقليدية متوسطة المدى، تنطلق من نقاط القوة في رؤية 2015 من أجل تتمينها والاستفادة منها وتحصينها، وترصد نقاط الضعف من أجل تجاوزها. هذه الاستراتيجية لابد وأن تنطلق من هدف عام وأساسي، ألا وهو تأهيل القطاع وتطويره وإعطائه الدينامية اللازمة، باعتباره قاطرة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. لابد لهذه الاستراتيجية من أن تضع أمامها هدف تطوير نسيج إنتاجي قوي ومحيكل، وجعله يوفر جميع الوسائل الضرورية من أجل بروز فاعلين مرجعيين كبار، قادرين على الإنتاج بالكمية والجودة الكافية للاستجابة للطلب على منتوجات الصناعة التقليدية.

فالطلب المتزايد على منتوجات الصناعة التقليدية المغربية، خاصة الصناعة ذات الحمولة الثقافية، يتطلب تكثيف الإنتاج وملاءمة المنتوج للأسواق والفئات المستهدفة من الزبناء. وهذا يقتضي المحافظة على التراث الحرفي المغربي وتثمين غناه وتنوعه والحفاظ على تنوع منتوجات الصناعة التقليدية وحمايتها، وكذا إنعاش جودة هذه المنتوجات ودعم محارات الصناع التقليدية.

وفي هذا الصدد، نثمن مضامين مشروع هذا القانون، لأن من شأن إنشاء العلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية سيكون له وقع إيجابي سواء على الصانع التقليدي أو على المستهلك، بحيث ستمكن هذه

العلامات المميزة الصانع التقليدي من تثمين منتوجاته والرفع من محاراته الحرفية والتي ستمكنه من آلية محمة لتسويق منتوجاته.

ولا يسعنا في الأخير إلا الدعوة إلى الانفتاح على مجالات البحث العلمي والتنمية من أجل الرفع من جودة المنتوجات.

والسلام عليكم.

# مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمجلس المستشارين بمناسبة مناقشة مشروع القانون رقم 133.12 يتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية، كما لا تفوتني الفرصة دون تقديم الشكر الجزيل للسيد الوزير المحترم على العرض القيم الذي تم تقديمه أمام انظار لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية بمجلسنا الموقر.

#### السيد الرئيس،

جاء هذا المشروع قانون لتعزيز جودة منتجات الصناعة التقليدية في الأسواق المغربية والمحافظة على التراث المغربي من خلال خلق مجموعة من الشارات والعلامات موضحة أهمية برنامج العمل المدرج ضمن الاستراتيجية الوطنية لشارات الجودة مستحضرة أهداف المشروع وأصناف العلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية ومدلولها ومجال تطبيق هذا المشروع ومسطرة الاعتراف بالعلامات والتعريف بالأجهزة المعنية بمنح العلامات.

#### السيد الرئيس

إن موضوع الصناعة التقليدية بكل أصنافها تشكل قوة اقتصادية محمة، حيث تساهم ب 19% في الناتج الداخلي الخام، وتمثل مصدر عيش ثلث الساكنة المغربية كما أنها ثاني أكبر قطاع مشغل لليد العاملة بعد الفلاحة، وأن الحرف بالمغرب كانت قبل الحماية تساهم في ضان دينامية اقتصادية ونوع من التكافل الاجتاعي، إلا أن السلطات الاستعارية إبان الحماية منحت قطاع الصناعة التقليدية صبغة ثقافية، وحالت بالتالي دون بروزه كصناعة قائمة الذات.

من جمة أخرى، فإن الأمر يتعلق بالخصوص، بالحفاظ على نقل حرفة "في طريقها للاندثار"، ومن ثم الحاجة إلى فتح مراكز للتكوين تسمح بنقل هذه الحرفة عبر الأجيال وبالتالي تفادي اندثارها، حيث أن العديد من ورشات الصناعة التقليدية لا تستطيع أداء أجور الصناع وأن المرحلة التي يكثر فيها الإنتاج تكون ما بين شهر ماي وشتنبر داعيا إلى اتخاذ مبادرات وصلات إشهارية تظاهرات مختلفة للتعريف بها، سواء لدى الجمهور المغربي أو لدى الأجانب ومد جسور التواصل بين المهنيين وتأهيل منتوجات الصناعة التقليدية، حتى تتمكن من فرض نفسها في الأسواق العالمية.إضافة الى أن الطلب يفوق في غالب الأحيان القدرات الإنتاجية للورشات،

مشددا على ضرورة مساعدة الصناع التقليديين على تحسين طرق تسيير الورشات وتطوير وسائل الإنتاج من أجل تلبية الطلبات المتزايدة، خصوصا من قبل الأجانب وضان جودة المنتوج والخدمات.

#### السيد الرئيس،

لابد من التذكير أن الاهتمام بقطاع الصناعة التقليدية بصفته قطاعا اقتصاديا تأخر لسنوات عديدة، ولعل السبب في ذلك هو الاقتصار على التعامل معه من وجمة نظر اجتماعية محضة، جعلت منه قطاعا لا يلزمه سوى بعض الدعم والمساعدة دون الارتكاز على أية سياسة انتعاشية أو تنموية، مما ضيع عليه طابعه الاقتصادي، وفوت على المقاولة الحرفية فرص التطور والمساهمة الفعالة في مجهود التنمية الشاملة.

وفي هذا الإطار، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نؤكد على ضرورة قيام الوزارة برصد واقع القطاع والاشكاليات المرتبطة بنموه وتطوره، وذلك من خلال مقاربة تعتمد أساسا على الحوار وتبادل الآراء وتحليل المعطيات المتوفرة رغم قلتها ومحدوديها بحكم غياب دراسات علمية حقيقية ومؤشرات دقيقة. وقد لمسنا أن مشروع هذا القانون جاء لدرء الافتقار إلى إطار تنظيمي يحدد مكونات القطاع وحدوده ومؤهلاته، الشيء الذي أطار تنظيمي ايجاد استراتيجية متناسقة ومتكاملة الأهداف والمرامي وحل الإشكالات المطروحة، لذلك سنصوت بالإيجاب على نص مشروع القانون.

# V. مشروع قانون رقم 30.15 المتعلق بسلامة السدود.

# 1. مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع قانون رقم 30.15 يتعلق بسلامة السدود، ولعل هذا المشروع يروم مواكبة التحولات العميقة التي تعيشها بلادنا ارتباطا بالفيضانات التي شهدتها مدن الجنوب والجنوب الشرقي، بغية تأمين الحماية للأشخاص والممتلكات من الأخطار المرتبطة بوجودها قرب المنشآت السدية.

# السيد الرئيس المحترم،

لقد انتهجت بلادنا سياسة لتدبير الموارد المائية، أتاحت تعبئة ناجعة نسبيا للمصادر المائية التقليدية، السطحية منها والجوفية، من أجل مواجحة التساقطات المطرية غير الكافية عامة والمتسمة بعدم الانتظام جغرافيا، عن طريق بناء السدود، التي صارت منذ مدة توجما رئيسيا للبلاد، إذ شكلت عنصرا محيكلا في تدبير الموارد المائية الوطنية، آتت أكلها في مجال تخزين المياه المتساقطة والسطحية.

## السيد الرئيس المحترم،

ارتباطا بما سبق، نلاحظ أنه لم يعد يجدي الاكتفاء بما تتيح لنا الطبيعة تقليديا تعبئته، فكان لا بد من القيام بدراسة تصنيفية للسدود حسب أهميتها ومستوى المخاطر الذي تشكله بما يسمح بإخضاعها لمعايير وضوابط دقيقة، وأيضا سن ممارسات جيدة وقواعد، ومعايير والتزامات لأجل توضيح دور مختلف المتدخلين والهيئات المشرفة على سلامة السدود من أجل ضمان سلامة المحيطين بها من خطر الانهيارات ومخاطر أعطاب ينتج عنها تدني إنتاجية السد.

لا شك أن هذا المشروع قانون الذي نحن بصدد مناقشته اليوم يروم في مضامينه إلى تعزيز الترسانة القانونية ببلادنا عن طريق سد الفراغ التشريعي في هذا المجال لتفادي هذا المجاطر وضان سلامة هذه المنشآت واستمراريتها، علما أن متطلبات الصيانة والتدبير أضحت متزايدة نظرا لتقادم بعض السدود وتواجد بعضها في مواقع جيولوجية صعبة.

## السيد الرئيس المحترم،

لا شك أن مشروع القانون الذي نحن بصدد مناقشته يهدف إلى تحديد أدوار مختلف المتدخلين في المجال، من حيث إسناد المهام والمسؤوليات، عن طريق الانفتاح على القطاع الخاص في إنجاز السدود لأجل استباق أي خطر من شأنه تعريض حياة الساكنة المجاورة للمنشآت للخطر، لذا فإننا في الفريق الاستقلالي نود التأكيد في هذا المجال على ضرورة الحرص على تعزيز ودعم روح المسؤولية والحكامة والشفافية في صفقات إنجاز السدود.

كما نؤكد في مجال السياسة والأمن المائي على ضرورة الدفع بتعبئة الموارد غير التقليدية إلى الحد الأقصى الممكن، كالاهتمام بإمكانات تحلية مياه البحر وإعادة استعال المياه العادمة المصفاة، مع العمل في الآن نفسه على عقلنة الطلب، الأمر الذي سيتيح ربحا مزدوجا.

إلا أنا، وللأسف، نلاحظ في الفريق الاستقلالي، فيما يتعلق بوضعية تدبير الموارد المائية، اليوم، تتسم بغياب التنسيق بين الوزارة المكلفة بالماء والمجلس الأعلى للماء والمناخ، كما أن وكالات الأحواض المائية قليلة الفعالية بسبب نقص الاستقلالية في القرار وعدم كفاية الموارد البشرية والمخصصات المالية.

# السيد الرئيس المحترم،

انطلاقا من قناعتنا الأكيدة أن هذا النص ينحو منحا استباقيا لصد المخاطر التي قد تنجم عن السدود التي تشكل أهمية قصوى، على اعتبار أن ظواهر مناخية غير عادية قد تفضي إلى كوارث تذهب بأوراح كثير من السكان، يعرفها المغرب في السنوات الأخيرة، فإننا سنصوت بالإيجاب عليه، إلا أننا نسجل أن الحكومة تبقى ملزمة بتوفير عدد أكبر من وسائل تعبئة الموارد المائية مع تنويعها مع التركيز على تعزيز تدبير الطلب على الماء في ظل محدودية الموارد وتوقع انخفاضها بفعل التغيرات المناخية في أفق

2016 والعمل على مواصلة الجهود لتأهيل وأجرأة الجهاز التشريعي والتنظيمي لقطاع الماء.

## 2. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 30.15 يتعلق بسلامة السدود، واسمحوا لي أن أتقدم بالشكر للسيدة الوزيرة على العرض الذي قدمته وعلى أجواء النقاش التي سادت دراسة المشروع على مستوى اللجنة والتي توجت بالمصادقة عليه بالإجاع.

لا يخفى عليكم، السيد الرئيس، الدور الكبير الذي تضطلع به المنشآت المائية في المحافظة على الموارد المائية وتعبئة موارد إضافية والحماية من الفيضانات وإنتاج الطاقة وتدعيم الفرشات المائية وتوفير المياه الضرورية للشرب والسقي والاستجابة للدينامية الاقتصادية والأوراش الكبرى التي تشهدها بلادنا في مختلف المجالات.

غير أننا، في فريق الأصالة والمعاصرة، مقابل ذلك نبهنا إلى ضرورة مسايرة حجم الطلب المتزايد والتطور الاقتصادي والوتيرة المتصاعدة على الطلب على الماء، وأكدنا على أهمية الرفع من وتيرة إنشاء السدود، خاصة في المناطق التي تعرف خصاصا في مجال المنشآت المائية والتي تشهد هدرا متزايدا لهذه المادة الحيوية.

نبهنا أيضا إلى الوضعية التي توجد عليها أغلب المنشآت المائية التي تعرف العديد من التحديات في مقدمتها ظاهرة التوحل التي تستنزف نسبة محمة من حقينتها، وتؤثر على حجم المياه المعبأة، مما يؤثر عليها في الاضطلاع بالدور المنوط بها في تجميع وتعبئة المياه.

كنا ننتظر من الحكومة أن تتحرك بالسرعة المطلوبة من أجل إيجاد حلول للأوضاع التي توجد عليها السدود، خاصة منها التي بنيت منذ فترة طويلة، وذلك من أجل صيانتها وحيلتها من كل الأخطار التي تتهددها، لكن للأسف تميز التعامل مع هذه الوضعية بالتردد ولم تتم مواكبة هذه المنشآت مواكبة تضمن استغلال وصيانة السدود بالشكل الذي تتطلبه الحاجيات الوطنية المتزايدة من الموارد المائية من جمة، وضمان سلامة هذه المنشآت وصيانتها من جمة أخرى.

## السيد الرئيس،

من خلال الدراسة المتأنية لهذا المشروع قانون، يتضح أنه جاء استجابة لتنامي متطلبات الصيانة والتدبير للسدود مع ارتفاع رصيد بلادنا من السدود وتقادمها، مما فرض ضرورة الارتقاء بالمارسات المعتمدة والمنبثقة عن المعايير الدولية إلى مقتضيات قانونية إلزامية، قادرة على ضبط قواعد الدراسة والإنجاز والصيانة، مع تحديد الاختصاصات والمسؤوليات.

إلى جانب ذلك، فإن من بين أهداف، هذا المشروع قانون ضان قواعد ومواصفات السلامة المتعلقة ببناء السد أو تغيير هيكله أو هدمه وتحديد المواصفات التقنية المتعلقة بسلامة السدود، لاسيها تلك المرتبطة بتمكين السدود من الصمود أمام الزلازل والحمولات.

كذلك من بين أهم المقتضيات التي جاء بها هذا المشروع تعزيز مراقبة الإدارة لسلامة السد، عبر تفتيش وافتحاص السد وكل المعدات والأجمزة المرتبطة به، والتأكد من مدى احترام القواعد الفنية وفحص وأخذ القياسات وإجراء التجارب، إلى غير ذلك من المقتضيات التي تهم تعزيز قواعد ومواصفات السلامة.

#### السيد الرئيس،

لقد سبق لنا، في فريق الأصالة والمعاصرة، أن أكدنا على الأهمية الكبرى التي يحظى بها هذا المشروع قانون، على اعتبار أنه يشكل خطوة إيجابية في مجال ضهان حهاية المنشآت المائية، سواء المرتبطة بالدراسة والإنتاج والصيانة.

وانسجاما مع الموقف الذي عبرنا عنه على مستوى اللجنة، فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

## 3. مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

تمثل سياسة بناء السدود التي انتهجها المغرب منذ ستينيات القرن الماضي توجمها هيكليا من أجل تعبئة المياه السطحية واحتواء آثار التغيرات المناخية وحماية الأشخاص والممتلكات العامة من مخاطر الفيضانات.

كما ساهمت هذه السياسة في الحد من ضياع الماء واستغلال أفضل للموارد المائية وتأمين موارد الري والشرب في مناخ شبه قاحل وأمام التحديات الناجمة عن الجفاف المتكرر. كما ساهمت في تقوية إنتاج الطاقات الكهرومائية.

وقد مكنت هذه الاستراتيجية من تعبئة موارد مائية محمة في أكثر من 278 سد، مما تنامت معه الحاجة إلى تدبير معقلن لهذه السدود من حيث صيانتها ومتابعة حالتها بشكل منتظم ورصد أي خلل يهدد سلامتها وإصلاحه. كما يستوجب الأمر معالجة مشكل توحل السدود الذي ينقص من إنتاجيتها.

لهذه الأسباب، نثمن في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب مضامين هذا القانون، الذي يتوخى اعتاد مواصفات ومعايير دولية من حيث قواعد السلامة المعمول بها، لتفادي مخاطر الانهيار المحتمل الذي يهدد الأشخاص والممتلكات ومخاطر الأعطاب التي ينتج عنها تدني إنتاجية السد.

كما نثمن الانفتاح على الرأسيال الخاص في مجال إنجاز السدود وصيانتها، ونعتبر أن الشراكة بين القطاع العام والخاص وسيلة ناجعة لتعزيز دينامية

التنمية المستدامة ورافعة أساسية لتسريع وثيرة الاستثمار العمومي، وتحسين جودة الخدمات، خاصة أمام محدودية الموارد المالية للدولة لمواجمة تحديات التنمية الترابية المستدامة، في سياق عالمي مطبوع بالمنافسة الشديدة.

لذلك ندعو الحكومة لجعل الانفتاح على القطاع الخاص وسيلة عمل قوية لفائدة التنمية، وتشجيع اللجوء إليها في مختلف القطاعات وتكريس ثقافة الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

## 4. مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي في مناقشة مشروع قانون رقم 30.15 المتعلق بسلامة السدود.

ونعتبر في فريقنا أن هذا المشروع ذو أهمية كبيرة، حيث جاء لسد فراغ تشريعي في مجال سلامة السدود والمنشآت المائية بالمملكة. وقد جاء هذا المشروع ضمن محاور أساسية موزعة على كل مراحل حياة المنشأة مع تحديد مسؤوليات والتزامات كل الأطراف المتدخلة في تدبيرها وربط إنجاز أعال التتبع والمراقبة والصيانة بضرورة الحصول على التراخيص القانونية التي لا تسلم إلا بعد استيفاء مجموعة من الشروط.

كياً لا يفوتنا في الفريق الاشتراكي التأكيد على الأهمية التي أولاها المشروع للتصدي للأخطار التي تهدد سلامة السدود، بإعداد مخطط لتدابير مياه الحقينة، مما سيؤمن سلامة هذه المنشأة وإعداد مخطط للتدابير الاستعجالية بالتقشف مع السلطة الحكومية المكلفة بالوقاية المدنية مما يقضى في نظرنا تفعيل الحكامة والمسؤولية في هذا الصدد.

ولذلك فإننا نعتبر أن المصادقة اليوم على هذا المشروع قانون المتعلق بسلامة السدود لتأمين الحماية اللازمة للأشخاص والممتلكات من المخاطر هو خطورة ضرورية كان لابد منه السن قواعد ومعايير ملائمة في هذا المجال ستسمح بتوضيح وضبط دور مختلف المتدخلين والهيئات المشرفة على سلامة هذه الثروة الوطنية.

# مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمجلس المستشارين، بمناسبة مناقشة مشروع القانون رقم 30.15 يتعلق بسلامة السدود، كما لا تفوتني الفرصة دون تقديم الشكر الجزيل للسيدة الوزيرة المحترمة على العرض القيم الذي تم تقديمه أمام أنظار لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية.

السيد الرئيس،

جاء هذا المشروع قانون لتحديد القواعد المتعلقة بسلامة السدود لتأمين حاية الأشخاص والممتلكات من الأخطار المرتبطة بوجود هذه المنشآت، كما يهدف إلى سن ممارسات جيدة ومعايير والتزامات لأجل توضيح دور مختلف المتدخلين والهيئات المشرفة على سلامة السدود.

كما جاء هذا المشروع قانون في إطار وضع تصنيف للسدود حسب أهميتها ومستوى المخاطر الذي تشكله، بما يسمح بإخضاعها لمعايير وضوابط دقيقة، إضافة إلى بعض الإجراءات الأخرى المرتبطة بالسلامة من أجل احتواء المخاطر وكذا عملية رصد ومراقبة سلامة السدود.

#### السيد الرئيس،

إن موضوع سلامة السدود يعد موضوعا حيويا وأساسيا، على اعتبار أن السدود أنجزت بهدف الاستجابة لحاجيات الساكنة من الماء الصالح للشرب ومياه السقي وحياية حياة الناس وممتلكاتهم من خطر الفيضانات تشكل خطرا كبيرا، يتعين التصدي للصعوبات المتزايدة لمواقع هذه المنشآت الحيوية، بالإضافة إلى ضبط المارسات في هذا الميدان وتوضيح دور المؤسسات المتدخلة فيه وتحديد الاختصاصات والمسؤوليات من أجل تفادي الأخطار التي من شأنها أن تؤثر سلبا على حياة الأشخاص والممتلكات وكذا على استمرارية المنشآت المائية التي تضطلع بدور استراتيجي في ضان الأمن المائي للمملكة.

#### السيد الرئيس،

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل ننوه بإيجابيات مشروع القانون رقم 30.15 يتعلق بسلامة السدود، لكن ما يمكن تسجيله بهذا الصدد هو أن المغرب يعتمد على سياسة يؤكد المسؤولون أنها تقوم على التحكم في الطلب على المياه ووضع برامج تتكيف مع التغيرات المناخية، لكن هذه السياسة لا تفي بالغرض في ظل الاستغلال المفرط لمياه الري وعدم ترشيد استعال الماء الصالح للشرب، وبالتالي فإن اعتماد الطرق التقليدية في السقي يساهان بشكل كبير في هدر كميات كبيرة من المياه، وهو ما يدفع - إلى يجانب الجفاف الذي أصاب الواحات - إلى هجرة السكان من الأرياف الى المدن، وعليه ضرورة العمل على وضع حلول بديلة لتعزيز الموارد المائية.

لذلك فإننا نصوت بالإيجاب على مشروع القانون.

والسلام.

# VI. مشروع قانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين.

# مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

## إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة لمناقشة مشروع قانون

السيد الرئيس،

تأسيسا على كل ذلك، وانسجاما مع موقفنا المعبر عنه داخل اللجنة، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة، نصوت بالامتناع على هذا المشروع قانون.

VII. مشروع قانون رقم 87.14 الذي يقضي بتغيير القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة محنة الهندسة المعارية وإحداث هيئة المهندسين المعاريين الوطنية.

1. مداخلة الفريق الحركي باسم فرق الأغلبية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية لمناقشة مشروع القانون رقم 87.14 يقضي بتغيير القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة محمنة الهندسين المعاريين الوطنية.

وفي البداية فإننا نسجل بإيجاب مقتضيات هذا المشروع الهام والرامية إلى ملاءمة المقتضيات القانونية المنظمة لمهنة المستشار القانوني لهيئة المهندسين المعاريين مع مضامين وروح الدستور الجديد، وكذا معالجة حالة التنافي المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا)، فضلا عن توفير الظروف الملائمة لتحسين شروط ممارسة المهنة والرفع من الجودة المعارية ورد الاعتبار لها كرافد من روافد الهوية الحضارية المغربية.

كما نثمن أيضا اعتبار المستشار القانوني للهيئة شخصية تعين بموجب مرسوم، من خلال التنصيص صراحة على ذلك في هذا المشروع وذلك على غرار باقي الهيئات المهنية.

ومن بين المزايا التي جاء بها هذا المشروع أيضا هي تدارك الصعوبات والاختلالات التي يطرحها غياب المستشار القانوني للهيئة المذكورة وما ينتج عنها من حيث تلافي الأحكام التي تصدرها الحاكم الادارية ضد هذه الهيئة في القضايا التأديبية للعيوب الشكلية المرتبطة بغياب المستشار القانوني، الذي يعتبر حضوره إلزاميا في القضايا التأديبية، وتمكين هذه الهيئة من القيام بدورها في الحفاظ على أخلاقيات المهنة والتصدي لظاهرة المارسات غير القانونية.

# السيد الرئيس،

انطلاقا من أهمية هذا المشروع وإيجابياته الرامية إلى تحسين ظروف هذه المهنة والنهوض بها فإننا نصوت عليه بالإيجاب. شكرا.

2. مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

بسم الله الرحمن الرحيم. السيد الرئيس المحترم، يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين رقم 89.13 في إطار قرآءة ثانية. واسمحوا لي في البداية أن أذكر بما سبق لفريقنا أن أشار إليه في إطار القراءة الأولى لهذا المشروع، حيث أكدنا على الأهمية البالغة والحيوية لتنظيم محنة الصحافة وإحداث النظام الأساسي للصحفيين المهنيين، والذي

تنظيم هنه الصحافة وإحداث النظام الاساسي للصحفيين المهيين، والذي كنا نأمل أن يتم وفق قوانين متقدمة ومنفتحة ومتوافق حولها تضمن حدا أدنى من الوفاء لدستور 2011.

سوف لن نتوقف عند الزمن المهدور الذي استهلكته الحكومة، للأسف، في الجدل العقيم الذي ضاعت معه الكثير من الفرص، لأننا لا يكن أن نتحدث عن ديمقراطية حقيقية غير منقوصة، دون توفير بيئة تشريعية ضامنة لحرية التعبير والصحافة وضامنة لمارسة محنية إعلامية وفق أدبياتها وأخلاقياتها ووفق مقاربة تشاركية حقيقية لكل المتدخلين والمعنيين المباشرين بالحقل الإعلامي.

## السيد الرئيس،

إذا كنا في فريق الأصالة والمعاصرة، نسجل، بأسف شديد، التعثر الذي لازم هذا الورش، وعدم مواكبته بالوتيرة المطلوبة للتحولات المنشودة في مجال حرية الرأي والتعبير ببلادنا، فإننا في الوقت ذاته نتوقف عند محدودية استجابة هذا القانون لانتظارات المهنيين وفعاليات المجتمع المدني والحقوقي في توفير ترسانة تشريعية تمنح القدر الكافي من الحرية في إطار المسؤولية طبعا، مستحضرين في هذا السياق التراكات التي تحققت في هذا المجال بفضل تضحيات وتراكبات الفاعلين الأساسيين في القطاع، وبتضافر جمود الفرقاء السياسيين والمنظات والهيئات المدنية والنقابية والحقوقية ومختلف التعبيرات الحداثية طيلة عقود من الزمن وليست وليدة اليوم.

# السيد الرئيس،

لقد جاءت بعض مقتضيات هذا المشروع قانون متعارضة مع العديد من الأهداف المنتظرة من هذا النص والمتعلقة أساسا بتكريس مبدأ استقلالية الصحافي وتوفير الشروط القانونية الخاصة بالحماية الاجتماعية للصحافيين، وتعزيز استقلالية الصحافيين من أجل أداء محمتهم داخل إطار يضمن كرامتهم ويصون حقوقهم، فإن مرد ذلك، في تقديرنا، في فريق الأصالة والمعاصرة، إلى المنهجية المعتمدة التي طبع عليها منطق الاستماع واستقبال المذكرات دون مواكبتها بنقاش عمومي وطني واسع بين مختلف المتدخلين والفاعلين في الحقل الإعلامي والحقوقي.

كما أن هذا المشروع قانون لم يستوعب التحولات العميقة التي شهدها الحقل الإعلامي الوطني بمختلف أصنافه المرئي والسمعي والمكتوب والإلكتروني، هذا الأخير الذي أصبح اليوم يفرض نفسه كقناة أساسية في التواصل والإعلام.

كذلك لاحظنا، في فريق الأصالة والمعاصرة، أن هذا المشروع لم يؤسس لعلاقة جدلية للتأثير والتأثر مع مشروع آخر لا يقل أهمية وهو قانون الحق في الوصول إلى المعلومة.

السيدات والسادة الوزراء المحترمون، السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة في الجلسة العامة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمجلس المستشارين، بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 87.14 يقضي بتغيير القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة محنة الهندسة المعارية وإحداث هيئة المهندسين المعاريين الوطنية الموطنية، كما لا تفوتني الفرصة دون تقديم الشكر الجزيل للسيد الوزير المحترم على العرض القيم الذي تم بسط خطوطه العريضة أمام أنظار الجلسة العامة بمجلسنا الموقر.

السيد الرئيس،

يهدف مشروع قانون رقم 87.14 يقضي بتغيير القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة محمنة الهندسة المعارية وإحداث هيئة المهندسين المعاريين الوطنية المتعلق بمزاولة محمنة المهندسة المعارية وإحداث هيئة المهندسين المعاريين الوطنية إلى ملاءمة المقتضيات القانونية المنظمة لمهنة المستشار القانوني لهيئة المهندسين المعاريين مع مضامين الوثيقة الدستورية لفاتح يوليوز 2011، إضافة إلى معالجة حالة التنافي المنصوص عليها في القانون التنظيي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، علاوة على أن هذا المشروع قانون جاء لتجاوز الثغرات والنقائص المرتبطة بهذا المجال، لاسيا تلك المتعلقة بغياب مؤسسة المستشار القانوني لهيئة المهندسين المعاريين، الذي يعتبر حضوره إلزاميا في القضايا التأديبية المعروضة على أنظار الهيئة، وأيضا بهدف الحفاظ على أخلاقيات المهنة للتصدي للتجاوزات المحتملة وعاربة المارسات غير القانونية في مجال الهندسة المعارية.

# السيد الرئيس،

رغم إيجابيات مشروع قانون رقم 87.14 يقضي بتغيير القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة محمنة الهندسة المعارية وإحداث هيئة المهندسين المعاريين الوطنية المتعلق بمزاولة محمنة الهندسة المعارية وإحداث هيئة المهندسين المعاريين الوطنية الرامية إلى مواكبة مختلف التحولات التي تعرفها بلادنا في السنوات الأخيرة، خصوصا في الشق المتعلق بدينامية التعمير في ظل تنامي وتيرة الطلب الاجتماعي في ميدان العقار بسبب تزايد النمو الديمغرافي، فإن خلق مؤسسة المستشار القانوني داخل هيئة المهندسين سيبقى أسير المارسة العملية التي ستكشف مستقبلا عن مدى حدود مساهمة هذه المؤسسة القانونية في تجاوز الإكراهات والمشاكل المثارة.

وانسجاما مع موقفنا داخل اللجنة البرلمانية المحتصة أثناء مناقشة القانون رقم 87.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة محنة الهندسة المعارية وإحداث هيئة المهندسين المعاريين الوطنية، فإننا نصوت على مشروع هذا القانون بالإيجاب.

والسلام.

VIII. مشروع قانون رقم 106.14 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة محنة الهندسة المعارية وإحداث هيئة المهندسين المعاريين الوطنية.

1. مداخلة الفريق الحركي باسم فرق الأغلبية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية لمناقشة مشروع القانون رقم 106.14 المتعلق بمزاولة محنة الهندسة المعارية وإحداث هيئة المهندسين المعاريين الوطنية.

وفي البداية فإننا نشيد بهذا المشروع الذي جاء في سياق تنزيل مضامين الدستور الجديد ومضامين الرسالة الملكية الموجمة إلى المشاركين في أشغال اليوم الوطني للمهندس المعاري إلى ضرورة ملاءمة ممارسة المهنة مع ما هو معمول به في مجموعة من الدول الأخرى، إضافة إلى نهج مقاربة تشاركية مع الأطراف المعنية في مختلف مراحل إعداد هذا المشروع المتكامل وتقويم النقائص وتجاوز الإكراهات التي تعرفها ممارسة المهنة بغية تأهيلها لمواكبة الأوراش التنموية الكبرى التي تعرفها بلادنا وتخفيف العبء على الإدارة والمواطنين فيا يتعلق بتقديم الاستشارة المهارية.

السيد الرئيس،

إننا في فرق الأغلبية نسجل بإيجاب وبارتياح كبيرين الجهود التي بذلت في هذا المشروع من حيث ما يهدف إليه من:

تحيين وعصرنة الإطار القانوني المنظم لمهنة الهندسة المعارية، حتى يكون في مستوى التحديات التي يفرضها تطور المشهد العمراني بالمغرب ويواكب متطلبات المنافسة والانفتاح وحرية الاختيار؛

توسيع مجال الاختيار بالنسبة للمهندسين المعاريين بأن يزاولوا ممنتهم إما في إطار شركات مساهمة وشركات ذات المسؤولية المحدودة بحسب ما يتلاءم مع انتظاراتهم ومصالحهم؛

التنصيص على ضانات قانونية وحماية حقوق الشركاء فيما بينهم من جهة وكذا للوفاء بالتزاماتهم إزاء الأغيار من جهة أخرى، طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المنظمة للمجالات المرتبطة بهذه المهنة.

#### السيد الرئيس،

انطلاقا من هذه الأهداف والإيجابيات التي يحملها هذا المشروع من أجل تجاوز النقائص والإكراهات التي تعرفها ممارسة هذه المهنة فإننا نصوت عليه بالإيجاب.

شكرا.

2. مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة في الجلسة العامة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمجلس المستشارين بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 106.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة محمنة الهندسة المعارية وإحداث هيئة المهندسين المعاريين الوطنية، كما لا تفوتني الفرصة دون تقديم الشكر الجزيل للسيد الوزير المحترم على العرض القيم الذي تم بسط خطوطه العريضة أمام أنظار الجلسة العامة بمجلسنا الموقر.

#### السيد الرئيس،

ويأتي مشروع قانون رقم 106.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة محمنة الهندسة المعارية وإحداث هيئة المهندسين المعاريين الوطنية في سياق عام يشهد بتناسل العديد من الإشكالات الناشئة عن مارسة محمنة الهندسة المعارية لعدم ملاءمة الإطار القانوني المنظم لشركات التضامن التي يسمح القانون للمهندسين المعاريين بالعمل في إطارها، مع ضرورات المنافسة وإكراهات الانفتاح على مستوى منح اختيارات متعددة لمزاولة المهندسين المعاريين لأنشطتهم المهنية في إطار مشترك ضانا لقوة مثل هذه الهيئات.

#### السيد الرئيس،

كما يرمي مشروع هذا القانون إلى تحيين الإطار القانوني المنظم لمهنة المهندسين المعاريين في إطار ضان الحقوق والوفاء بالالتزامات ذات الصلة بالمهنة وتحديد المسؤولية عن طريق اعتاد توقيع المهندس المعاري بصفته الشخصية وتوقيع الشركة لأن لها مسؤولية مدنية في هذا المجال.

## السيد الرئيس،

رغم إيجابيات مشروع قانون رقم 106.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة محنة الهندسة المعارية وإحداث هيئة المهندسين المعاريين الوطنية الرامي إلى تجاوز مجموعة من الأعطاب والإكراهات التي تصادف المواطنين في تعاملاتهم مع المهندسين المعاريين، بهدف تجاوز المعوقات التي تقف حجر عثرة أمام استمرارية تقديم الإدارة للخدمات في مجال الهندسة المعارية، كما هو معمول به في العديد من الأنظمة القانونية المقارنة، المنافسة يصطدم بمشاكل عدة أبرزها منها تنظيم الشركة وحدود المسؤولية الشخصية للمهندس المعاري.

وفي الأخير، فإننا نؤكد على ضرورة ضبط شروط ومعايير المشاركة في طلبات العروض التي تشترط التعامل مع شركة للهندسة المعارية.

وانسجاما مع موقفنا داخل اللجنة البرلمانية المختصة أثناء مناقشة القانون رقم 106.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة محنة الهندسة المعارية وإحداث هيئة المهندسين المعاريين الوطنية، فإننا نصوت على

مشروع هذا القانون بالإيجاب.

والسلام.

IX. مشروع قانون إطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

1. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة لمناقشة مشروع قانون إطار رقم 97.13 يتعلق بحاية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها في إطار قراءة ثانية.

لقد سبق لفريقنا في إطار القراءة الأولى لهذا المشروع أن أكد على واقع التمييز والصور الخمطية السلبية ومنطق الإحسان التي ظلت كسمة غالبة في التعاطي مع قضايا الإعاقة ببلادنا خلال عقود من الزمن، إلا أن الحراك والدينامية التي قادها المجتمع المدني، ممثلا في العديد من الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة، أحدث تحولا في التوجه والمنظور في التعاطي مع قضايا الأشخاص في وضعية إعاقة، وقد تعزز هذا التحول من خلال الإرادة الملكية الواضحة في التوجيهات السامية للرسائل الملكية بخصوص هذا الملف الاجتماعي الكبير، تلاه بروز إرادة سياسية للمضي في ركب التحول والتغيير المجسد في دستور 2011، الذي جاء منصفا للأشخاص ذوي الإعاقة بالمغرب، سواء من حيث تجريمه للقمييز على أساس الإعاقة الوارد في ديباجة الدستور، أو من خلال الفصل 34 الذي يقر بصريح العبارة أن على السلطات العمومية أن تقوم بوضع وتفعيل سياسات عمومية موجهة إلى الشخاص ذوي الإعاقة.

وإذا كنا لا نجادل في أهمية هذا المشروع قانون إطار الذي جاء لتحديد التوجمات الكبرى والأهداف الأساسية لهذه المبادرة التشريعية، فإننا في المقابل، نأسف لعدم تضمينه ماكنا نرجو من تعديلات حاولنا جاهدين أن تكون محل توافق وإجاع بين كافة الفرقاء.

#### السيد الرئيس،

شكل دستور فاتح يوليوز 2011 محطة حاسمة في مسار تكريس سمو المعاهدات والمواثيق الدولية على التشريعات الوطنية، لاسيا وأن بلادنا بادرت للمصادقة على العديد من المواثيق التي تروم النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وتضع حدا لكل أشكال التمييز ضد هذه الفئات التي عانت ولازالت تعاني كل أشكال التمييز والتهميش، مما يحد ويؤثر بشكل كبر على تيسير اندماجمم وانخراطهم في الحياة اليومية.

## السيد الرئيس،

غير معقول اليوم الاستمرار في تكريس الحيف والتهميش في حق هذه

الصعيد الجهوي؛

تطور الدعم المقدم للجمعيات المشرفة على مؤسسات التكفل بالأشخاص في وضعية إعاقة؛

تطور مبلغ الدعم المقدم للجمعيات المشرفة على تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة بنسبة 47%؛

مواكبة الرياضيين من الأشخاص في وضعية إعاقة، من خلال اتفاقية إطار للتعاون مع الجامعة الملكية المغربية لرياضة الأشخاص المعاقين؛

السيد الرئيس،

إنه بالرغم من اعتاد المغرب خلال الثلاث عقود الأخيرة نصوصا تشريعية وتنظيمية خاصة بمجال الإعاقة، فإن بلادنا لم تستطع تجاوز مرحلة إقرار الحقوق، ذلك أن العديد منها ظل غير مفعل بالنظر إلى قصور الترسانة القانونية الوطنية بصفة عامة وضان حقوق هذه الفئة ومحدودية النصوص الخاصة بالرعاية الاجتماعية في تلبية الحد الأدنى من احتياجاتها وتوفير شروط الإدماج والاندماج الاجتماعيين.

ولتجاوز هذه الوضعية الحالية، واستحضارا للمعطيات التالية:

الحركية الحقوقية الدولية التي عرفها ملف الإعاقة والتي توجت بإصدار الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وما رافق ذلك من ظهور مفاهيم ومناهج جديدة لمعالجة قضايا العجز والإعاقة؛

الانخراط الكامل للمملكة المغربية في الجهود الدولية والإقليمية الرامية إلى النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، والذي تجسد من خلال المبادرة إلى الانضام إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع؛

الرسالة الملكية السامية التي وجمها صاحب الجلالة الملك محمد السادس إلى المؤتمر الدبلوماسي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية المنعقد بمراكش يوم 18 يونيو 2013، والتي أخبر من خلالها جلالته المؤتمرين بقرب عرض مشروع القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أنظار البرلمان، وفي إطار المبادرات التي ما فتئت تتخذها المملكة للوفاء بالتزاماتها الدولية؛

البرنامج الحكومي الذي أكد عزم الحكومة على وضع إطار تشريعي شامل ومندمج يهدف إلى تعزيز الإدماج الاجتماعي لهذه الفئة، وهو التوجه الذي كرسه المخطط التشريعي للحكومة والذي جعل من حماية وتعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة من النصوص ذات الأولوية.

إننا اليوم أمام قانون إطار:

يؤطر تدخلات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية، وكذا أشخاص القانون الخاص في تدبير قضايا الإعاقة والنهوض بها، الأهداف المراد تحقيقها من وراء مختلف تدخلات في هذا المجال؛

يحدد التزامات الدولة والجامعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني والمواطنين في مجال حاية

الفئة من المجتمع، ونحن بصدد سن تشريع يتضمن قصورا ونقصا بينا في النهوض بوضعية الأشخاص في وضعية إعاقة، وذلك ما تجلى بوضوح ونحن بصدد مناقشة هذا المشروع قانون إطار داخل اللجنة المختصة التي لم تتفاعل مع مجموعة من التعديلات التي تقدمت بها فرق المعارضة بدعوى التطرق إليها بمقتضى نصوص تنظيمية لاحقة.

أملنا أن تلتزم الحكومة بكل تعهداتها وأن تواكب هذا المشروع قانون إطار بنصوص تنظيمية وفي إطار قانون المالية المقبل من خلال إحداث صندوق خاص بالأشخاص في وضعية إعاقة، وهو ما سيشكل لا محالة تجاوبا حقيقيا وتفعيلا لكل مطالب هذه الفئة التي تستحق كل العناية والتقدير.

ختاما، وانسجاما مع الموقف الذي أيدناه أثناء القراءة الأولى لهذا المشروع، وانطلاقا من أهمية التعديلات المقدمة في مجلس النواب، نجدد التأكيد على أهمية هذا المشروع قانون إطار الذي من شأنه النهوض بوضعية الأشخاص في وضعية إعاقة ويغير نظرة المجتمع السلبية لهذه الفئة، ويسر سبل اندماجهم الفعلي في الحياة اليومية، ويتعهم بمواطنتهم كاملة غير منقوصة لتمكين هده الفئة من المساهمة في التنمية.

وانسجاما مع ما سبق نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون إطار. 2. مداخلة فريق العدالة والتنمية:

# السيد الرئيس المحترم،

يشرفني أن أتقدم باسم فريق العدالة والتنمية بمناسبة مناقشة القانون الإطار رقم 97.13 يتعلق بحاية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، وذلك في إطار القراءة الثانية، وهو قانون يروم تحديد الأهداف الأساسية لعمل الدولة من أجل حاية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها. كما أنه يأتي في سياق مواصلة مسلسل الإصلاحات وتوطين الحقوق الاجتاعية والاقتصادية التي انخرطت فيها بلادنا انطلاقا من الدستور الذي أبرز مسؤولية الدولة عموما والسلطات العمومية على الخصوص في ضان الحماية الحقوقية والاجتاعية والاقتصادية للأشخاص في وضعية إعاقة.

إن مشروع هذا القانون الإطار يأتي ضمن حزمة من الإجراءات والمبادرات التي طبعت عمل الحكومة من مثل:

إحداث لجنة وزارية مكلفة بتتبع تنفيذ مختلف الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛

إنجاز البحث الوطني القاني حول الإعاقة بهدف تحيين المعطيات الإحصائية الكمية والنوعية حول وضعية الأشخاص في وضعية إعاقة ببلادنا والتي ستشكل أرضية لكل تخطيط مستقبلي للنهوض بحقوق هذه الفئة؛

اعتماد سياسة عمومية مندمجة في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة مصحوبة بتدابير استعجالية؛

إحداث وحدات للاستقبال وتوجيه الأشخاص في وضعية إعاقة على

حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها من خلال الوقاية من الإعاقات والحد من آثارها وضان تكافؤ الفرص لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة وحمايتهم من كل أشكال التمييز والاستغلال والتشرد والإهمال، وكذا تيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع، مع تعزيز مشاركتهم وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية؛

يحدد مبادئ إعداد وتنفيذ البرامج والسياسات والاستراتيجيات والخطط من قبل الدولة والجماعات الترابية والمقاولات والمؤسسات العمومية، والمتمثلة أساسا في احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي والاعتراف بالأشخاص في وضعية إعاقة كجزء من التنوع البشري وعدم التمييز وضان المشاركة الكاملة وتكافؤ الفرص وإمكانية الوصول والمساواة مع اعتاد المقاربة الترابية لإعمال مقتضيات هذا القانون الإطار، وهي مجموع المبادئ الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

إنشاء أوضاع قانونية جديدة لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة كفيلة بتحقيق تكافؤ الفرص وتيسير اندماجمم؛

تنويع مجالات تعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها لتشمل المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتاعية والثقافية فضلا عن الحق في ممارسة الرياضة والترفيه؛

إقرار جملة من حقوق الأولوية والتسهيلات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة بغاية ضان سرعة اندماجهم الاجتاعي وتمتعهم بحقوقهم الإنسانية الأساسية.

من أجل هذا وغيره سنصوت بنعم على مشروع هذا القانون الإطار.

3. مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب بمناسبة مناقشة مشروع القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحاية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة (قراءة ثانية). وجدير بالذكر أن بلادنا قد وقعت على الإتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري. كما أقر المغرب حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة في الدستور الجديد، حيث أصبح بموجبه التمييز ضد الإعاقة محظورا، كما أن الفصل 34 من الدستور يلزم السلطات العمومية باتخاذ تدابير ضرورية من أجل ضان إدماج الأشخاص الذين يعانون من الإعاقة في المجتمع وإعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من الإعاقة في المجتمع وإعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من الإعاقة في المجتمع وإعادة بالمعترف بها للجميع.

وبالتالي تكون بلادنا قد وضعت على عاتقها إلتزامات كبيرة، متصلة بتأهيل الشخص في وضعية إعاقة للاندماج في الحياة العامة، وفق مقاربة

حقوقية تنبني على التدبير الحكيم والمعقلن لمجال الإعاقة في المغرب.

وبالرغم من التقدم الذي عرفه المغرب في مجال حقوق الإنسان، لا تزال الإعاقة تشكل حاجزا للفرد في سبيل انبثاق شخصيتة وتطوير إمكانياته والمشاركة في تحقيق التنمية المستدامة. كما يلاحظ أن مساهمة الدولة والجماعات المحلية في توفير البنية التحتية الملائمة لتطوير قدرات الشخص في وضعية إعاقة وتأهيله، لازالت دون المستوى المطلوب، خاصة في مجال توفير الولوجيات (Accessibilités) الضرورية، إذ تكاد تغيب تلك الولوجيات في معظم المرافق العمومية في تجاوز للقانون الخاص بالولوجيات الصادر في 12 ماي 2003. وغير ذلك من المؤشرات الدالة على عدم مطابقة الوضع القانوني للشخص في وضعية إعاقة مع وضعه الواقعي.

وفي هذا السياق، طالب فريقنا، فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، بإدراج نقطة في جدول أعمال مكتب مجلسنا الموقر، من أجل إنجاز ولوجيات خاصة بمجلس المستشارين.

إننا ننطلق من كون المقاربة الحقوقية تبقى واجبة التطبيق في التعامل مع احتياجات الأشخاص في وضعية إعاقة والجمعيات المدنية، التي تتبنى همومه اليومية، ونعتبر أن حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة شأنا وطنيا، ينبغي أن تتضافر فيه مجهودات الأفراد والأسر والمجتمع وكل مؤسسات الدولة لأجل إيلاء ملف الإعاقة المكانة التي يستحقها.

لذا بات من الضروري سن استراتيجية وطنية شاملة ومندمجة من أجل ضان الحياة الكريمة ومحاربة كافة أشكال التمييز الذي يعاني منها الأشخاص في وضعية إعاقة شأنا وطنيا، ينبغي أن تتضافر فيه مجهودات الأفراد والأسر والمجتمع وكل مؤسسات الدولة لأجل إيلاء ملف الإعاقة المكانة التي يستحقها.

# X. مشروع قانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عملية التجديد الحضري.

1. مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي لمناقشة مشروع قانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عملية التجديد الحضري، الذي طالما دعا الفريق إلى أخراجه إلى حيز التطبيق حيث سبق له أن وجه في هذا الإطار عددا كبيرا من الأسئلة.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

إن أهمية هذا المشروع قانون تأتي في سياق غياب إطار قانوني واضح يؤطر هذا المجال، ذلك أن ظاهرة تزايد الدور الآيلة للسقوط، أضحت تسير في شكل تصاعدي، وكلنا يعلم الأضرار التي تنجم عن هذه الظاهرة، من قتل للأرواح وإتلاف للممتلكات، فضلا عن تلاشي التراث المعاري واندثاره، إضافة إلى ثقل العبء المالي لترميمه واعادة تشبيده.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

## السادة المستشارون،

إننا لا نشك في الأهداف النبيلة التي حدت بالحكومة إلى إخراج هذا المشروع قانون إلى حيز الوجود، غير أنه لابد من الإدلاء ببعض الاقتراحات التي نرى في الفريق الاستقلالي أنه يتعين عليها الأخذ بها من أجل تجويده، وتقويته، نذكر منها:

تيسير عملية الولوج للدعم العمومي لفائدة المتضررين؛

فتح قنوات التواصل مع المواطنين؛

تمكينهم من بقع سكنية بديلة في إطار برامج إندماجية؛

إحداث وكالة وطنية للتجديد الحضري؛

مراجعة تصاميم التهيئة وعدم الاستمرار في التوسيع العمراني بالمدن بنفس المعايير القديمة؛

الرفع من قيمة المنحة الممنوحة لساكني هذه الدور؛

نشر ثقافة الحفاظ على هذه المعالم وصيانتها قبل الوقوع في المحظور؛

التعاطي مع هذه الظاهرة بنظرة شمولية دون السقوط في الانتقائية؛

هذه بعض الملاحظات التي أردنا أن نشارك بها في المناقشة آملين أن تجد طريقها إلى التنفيذ.

## 2. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

# إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.

هذا المشروع الذي طالما حظي بانتظارات فئات مجمعية عديدة، سواء من قاطني الأنسجة العتيقة أو الحضرية، لاسيما بعد توالي حوادث انهيار المباني وأثر ذلك على الأرواح والممتلكات، فضلا عن تلاشي وبداية اندثار التراث المعاري التاريخي وافتقاده لقيمته التاريخية والحضارية والاقتصادية وما يمثله ذلك من ارتفاع العبء المالي للتدخلات العمومية خاصة في أحياء السكن غير القانوني والعشوائي. الأمر الذي يستوجب، في نظرنا، وضع قواعد قانونية ملائمة، تؤطر جمود معالجة المباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري بالمغرب ومعالجة الاختلالات التي أفرزها تدهور

وتراجع المشهد الحضري بفعل تنامي ظاهرة البناء الآيل للسقوط وذلك لتفادي حالات انهيار بعض المباني وتفادي الإضرار بالممتلكات والأرواح. فمن شأن تنظيم عمليات العناية بالأنسجة الحضرية العتيقة والأحياء القديمة المحافظة على التراث المعاري للمدن وتثمين المجالات الحضرية.

نأمل أن يعمل هذا المشروع على تنظيم أدوار جميع المتدخلين ووضع حد لتداخل الصلاحيات وتحديد المسؤوليات، بما فيها مسؤولية مالكي المباني الآيلة للسقوط وإقرار تدابير لمعالجة المباني الآيلة للسقوط وتدقيق مسطرة إخبار ملاك المباني الآيلة للسقوط أو شاغليها للاضطلاع بمسؤولياتهم وتحديد الإجراءات في حال عدم تنفيذ الأشغال المقررة أو في حالة تعذر معرفة الأشخاص المعنيين وتوضيح كيفيات التدخل في نطاق مدارات المباني الآيلة للسقوط والتجديد الحضري.

كما نتطلع إلى أن يعمل إحداث الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط إلى تجاوز الإكراهات والمعيقات المالية والإدارية التي تحول دون ترميم أو هدم المباني الآيلة للسقوط أو إعادة بنائها على أن تخضع هذه المؤسسة لنفس القواعد التي تخضع لها باقي المؤسسات الماثلة من حيث الوصاية والرقابة والإدارة وقواعد التسيير.

وتأسيسا على كل ما سبق، فإننا نصوت بالإيجاب على مشروع قانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.

## مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

# السيدات والسادة المستشارين،

يسعني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي في مناقشة مشروع القانون رقم 94.12 يتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.

ويأتي هذا المشروع في وقت تكشف فيه الإحصائيات الرسمية عن وجود أزيد من 43 ألف منزل أو سكن آيل للسقوط، معظمها بالدار البيضاء، فاس، الرباط، تطوان وطنجة.

وأمام هذه المعطيات، فإننا مدعوون جميعا إلى جعل ملف الدور الآيلة للسقوط من الأولويات التي تتطلب تدخلا شاملا وعاجلا للحيلولة دون وقوع كوارث وضحايا جدد – لا قدر الله – وتسطير برامج واستراتيجيات بعيدة المدى تعالج خطر الانهيارات المتتالية التي شهدتها بعض مدن المملكة وإخراج هذا الموضوع من نطاق المناقشة الانتخابوية وجعله ورشا وطنيا بمقاربات تحقق أهداف هذا المشروع.

لذلك فإنناً نعتبر في الفريق الاشتراكي أن هذا المشروع يمكن أن يشكل نقطة تحول لسد فراغ قانوني يرتبط بوضعية اجتماعية، فرضت نفسها بحكم النسيج العمراني المغربي ولتفعيل مقاربة استباقية لحماية الأرواح والممتلكات ومعالجة ظاهرة انهيار المباني داخل الأنسجة العتيقة وخارجما وعبر تحديد

المسؤوليات وتوضيح الصلاحيات وتبسيط المساطر وضان عيش كريم للفئات المستهدفة عبر تحسين ظروف العيش.

لذلك لابد أن نسجل في الفريق الاشتراكي أهمية وعي الجميع بخطورة ظاهرة الدور الآيلة للسقوط والانهيار والحرص على ضرورة معالجة جميع الإشكالات وبشكل فوري وتعبئة الجميع. وهذه مناسبة كذلك لنؤكد في فريقنا على أهمية إعادة النظر في الأولويات المرتبطة بالسكن لأن الأمر يتعلق بعشرات الآلاف من الأسر التي تعيش في ظروف جراء السكن العشوائي أو الصفيحي وهو في حد ذاته خطر كبير يواجه بلادنا.

## 4. مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمجلس المستشارين بمناسبة مناقشة مشروع القانون رقم 94.12 يتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري، كما لا تفوتني الفرصة دون تقديم الشكر الجزيل للسيد الوزير المحترم على العرض القيم الذي تم تقديمه أمام أنظار لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلسنا الموقر.

#### السيد الرئيس،

إن إشكالية المباني المهددة بالانهيار هي إشكالية بالغة التعقيد مرتبط بعدة عوامل، أهمها يرتبط بغياب الصيانة أو ضعفها والعناية المتواصلة بالبنايات، مما يؤدي بشكل طبيعي إلى تدهور أوضاع المساكن، والعامل الثاني يتعلق بطريقة استعال البناية والكثافة المتجاوزة المتواجدة بالمدن العتيقة، وفي بعض الأحيان الشعبية، أما العامل الآخر فيرتبط بعدم احترام القواعد الأساسية في البناء أو تشييد البنايات في أماكن غير صالحة، وما يفاقم من تأثير هذا العامل هو انتشار ظاهرة البناء غير القانوني.

الأمر الذي يقتضي تكاثف المجهودات من طرف القطاعات ذات الصلة بالموضوع للحد من توالد البناء العشوائي، الذي لا يحترم الضوابط القانونية بسبب تماطل السلطات وتفشي الرشوة والمحسوبية.

# السيد الرئيس،

يأتي مشروع هذا القانون من أجل تنزيله بما يتناسب مع خصوصيات الإشكاليات العالقة، كما ينص مشروع القانون على خلق صندوق مخصص لتمويل التدخلات الخاصة بهذا الملف. وعلى المستوى المؤسساتي بادرت الوزارة في اطار نفس مشروع القانون باقتراح خلق مؤسسة متخصصة في معالجة البنايات الآيلة للسقوط.

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل ننوه بما قامت به الحكومة من مجهودات في هذا الصدد، إلا أنه يبقى الواقع هو الأساس، حيث أنه عند كل حادث انهيار بيت أو عارة سكنية تتجه أصابع الاتهام الى السلطات

المحلية والمجالس المنتخبة بالخصوص باعتبارهما المسؤولين المباشرين امام الساكنة عن الحد من تهديدات الأمن العام المحلى.

#### السيد الرئيس،

بالرغم من إيجابيات مشروع القانون رقم 94.12 يتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري، إلا انه يبقى الاشكال المطروح في هذا الصدد هو تعدد المتدخلين (وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والوكالات الحضرية) بالإضافة الى تعقيدات المساطر القانونية.

وفي الأخير فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل ما نود التأكيد عليه هو أن الإشكالية كبيرة والمقاربة الحالية عاجزة عن التعامل معها، إذ لابد من مقاربة شمولية، ولابد من اتخاذ إجراءات جذرية من خلال نهج سياسة مندمجة ترتكز على تحميل مالكي العقارات مسؤولية صياتها وتوفير إطار للتدخل للمعالجة الشمولية للأنسجة المتدهورة في سياق المقاربة الاستباقية والوقائية والشمولية، مع مراعاة أن المدن العتيقة تعتبر تراثا تاريخيا، وبدون ذلك فإن إشكالية الدور الآيلة للسقوط ستتفاق، وهذا ما سيجعلنا نثمن هذا المشروع الذي سيحد من هذه الظاهرة التي يذهب ضحيتها في العديد من الحوادث أبرياء، لم تتوفر لديهم أدنى شروط للحصول على سكن آمن خصوص بالأحياء والمدن العتيقة.

ولهذا سنصوت بالإيجاب على نص المشروع. والسلام.

XI. مشروع قانون رقم 106.12 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية.

1. مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسرني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي لمناقشة المشروع المشار إليه أعلاه، لأبسط أهم الأفكار التي وردت في المشروع.

بداية أسجل، باسم الفريق الاستقلالي، أننا مع هذا المشروع، الذي جاء ليقوي ويحمي الملكية المشتركة، ولا تفوتني الفرصة، في هذه المناسبة، لأشير أن حزب الاستقلال كان ولا يزال وسيظل مع حصول كل مغربي على سكن لائق يحقق له كرامته ويحفظها.

إن هذا المشروع يأتي في ظل ارتفاع وتنامي الإقبال على السكن في إطار ظروف نمط عيش جديد لم يعهده المغاربة من قبل، حيث إنهم تعودوا على العيش في سكن منفرد، غير أن الظروف الخالية المتجلية في ندرة المساحات العقارية المخصصة للسكن أملت على المواطنين، وبخاصة الطبقات

المتوسطة وذات الدخل المحدود، التكيف مع هذا النمط الجديد من السكن. ولتقنينه كان من الضروري التفكير في خلق إطار قانوني ينظمه ويؤطره، والذي بإمكانه أن يعطي مضمونا قويا للملكية المشتركة، نظرا لتحول طبيعة السكن في المغرب، كما سبق وأن أشرت في مستهل المداخلة، ولابد من الإشارة إلى كون هذا المشروع جاء ليغطي فراغا وينمي ثقافة الملك المشترك، حيث نادرا ما نجد ملاكا لا يعانون من إشكالية التدبير.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

#### السادة المستشارون،

إن مشروع القانون الذي نحن بصدد دراسته أتى بإيجابيات نشير إلى البعض منها:

ضبط حقوق والتزام الملاكين؛

تأسيس الحكامة في التسيير؛

لزوم إطلاع المشتري على نظام الملكية؛

تفويت حق التعلية للغير؛

إبراز حق الأفضلية وتميزه عن حق الشفعة.

وإلى جانب هذه الإيجابيات هناك إشكالات جاء القانون ليجد لها حلولا با:

عدم أداء المساهات المتعلقة بصيانة الأجزاء المشتركة؛

حل حق الأفضلية التي تتم بصفة تعسفية.

2. مداخلة مشتركة لفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

# إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة بمناسبة الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية.

واسمحوا لي أن أؤكد بداية، وقبل الخوض في مضامين مشروع قانون المعروض على أنظارنا اليوم، أننا وبقدر تجاوبنا مع مضامين ومستجدات هذا المشروع قانون، بقدر ما نعيب على الحكومة منهجيتها في التعامل مع التعديلات التي تقدمنا بها حرصا منا على تجويد وتحيين المنظومة القانونية المؤطرة للملكية المشتركة.

نفس المؤاخذات تنصرف على مجموعة من النصوص القانونية التي دأبت الحكومة على تغييبها للمقاربة التشاركية أثناء إحالتها لهذه النصوص على اللجان المختصة قصد الدراسة والتصويت، حتى ولو تعلق الأمر بمبادرات تشريعية تقتضى التشارك والتفاعل الإيجابي.

مع الأسف، لامسنا في فرق المعارضة مرات عديدة هذا الأسلوب المنافي لمبدأ الديمقراطية التشاركية ولمنطق التنسيق والتشاور، ولم نجد

سوى الإمعان في الاحتكام إلى منطق الأغلبية العددية، حتى لو تعلق الأمر بتعديلات جوهرية من شأنها إغناء النص القانوني وسن تشريعات في مستوى اللحظة الراهنة.

إن الحكومة اليوم مدعوة إلى أن تعيد النظر في آليات اشتغالها وفي علاقات التكامل والتعاون مع المؤسسة التشريعية باعتبارها فاعلا رئيسيا في المجال التشريعي.

السيد الرئيس،

نحن أمام مبادرة تشريعية تروم الارتقاء بحكامة نظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، ومواكبة التحولات السوسيو- ثقافية، هذه التحولات التي أفرزت إقبالا متزايدا على الملك المشترك، وفرضت نمطا جديدا لتملك العقار، مما استوجب معه معالجة كل النقائص والاختلالات التي لازمت نظام الملكية المشتركة على مستوى التنزيل العملي لعدة اعتبارات منها بالأساس قصور النصوص القانونية عن الإجابة على كل الإشكاليات المطروحة لتدقيق حقوق والتزامات الملاك المشتركين، المالية والإدارية في الحالات العادية وفي حالات التنازع، فضلا عن غياب ثقافة الملك المشترك مما كان لزاما إصلاح وتحيين المنظومة القانونية المؤطرة لنظام الملكية المشتركة.

فواقع حال أغلب البنايات المعدة للملك المشترك يطرح ملحاحية واستعجالية سن تشريع يواكب مجموع التحولات السوسيو- ثقافية ويجيب على الانتظارات المجتمعية في هذا الشأن.

واعتبارا لأهمية هذا المشروع في الإجابة على مختلف الإشكالات المطروحة على مستوى التطبيق وتجاوز مختلف الاختلالات التي لازمت قانون 18.00 للملكية المشتركة للعقارات المبنية، فإننا نصوت بالإيجاب على مشروع قانون المعروض على أنظارنا.

# 3. مداخلة فريق التجمع الوطني للأحرار:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

#### أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار لمناقشة هذا المشروع الذي كنا ننتظره منذ مدة، ذلك أن نظام الملكية المشتركة أصبح يطرح العديد من الإشكاليات الكبرى المرتبطة أساسا بعمليات الصيانة والنظافة وعلاقة هذا النظام الذي فرض نفسه، منها الحقوق العينية الأخرى المرتبطة بحق الاستعال والاستغلال والهبة والصدقة وغيرها.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

# أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

لقد قمنا داخل اللجنة المختصة بتقديم مجموعة من التعديلات على هذا المشروع في إطار الأغلبية، تعديلات اعترفت الحكومة بوجاهتها خصوصا

تلك المتعلقة بتغيير الوعاء العقاري المرتبط بهذا البناء، لذلك لابد أن نؤكد أن المستقبل يفرض علينا اليوم إعادة النظر في هذا القانون، على اعتبار أن التجربة فرضت أن الملكية المشتركة لم يسبق لها أن بنيت على عقار غير محفظ، كما أن الحقوق العينية الأخرى معزولة عن هذا المشروع القانون، حيث تفرض الضوابط القانونية المعمول بها ملاءمته مع مدونة الحقوق العينية، إذ اقتصرت في هذا المشروع على البعض منها. الشيء الذي حاولنا معالجته من خلال التعديلات المقدمة في الموضوع، والتي سحبناها انسجاما مع موقعنا داخل الأغلبية ونزولا عند رغبة السيد وزير السكني وسياسة المدينة الذي وعدنا بدراسة هذه المقترحات مستقبلا.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

ومن منطلق انتمائنا للأغلبية الحكومية، وحيث إن هذا المشروع القانون سيعالج بعض الاختلالات التي يعرفها نظام الملكية المشتركة، فإننا في فريق التجمع الوطني للأحرار سنصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4. مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة في الجلسة العامة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمجلس المستشارين، بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 106.12 بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، كما لا تفوتني الفرصة دون تقديم الشكر الجزيل للسيد الوزير المحترم على العرض القيم الذي تم بسط خطوطه العريضة أمام أنظار الجلسة العامة بمجلسنا الموقر.

## السيد الرئيس،

يأتي مشروع قانون رقم 106.12 بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية لتدقيق حقوق والتزامات الملاك المشتركين وضبط مساطر المنازعات المتعلقة بالملكية المشتركة. كما يرمي إلى تجاوز الاختلالات القانونية والتدبيرية والمالية التي تعاني منها العقارات الخاضعة لنظام الملكية المشترك، إضافة إلى معالجة الإشكالات المتربة عن ضعف آليات تعهد وصيانة البنايات الخاضعة لنظام الملكية المشتركة وعدم نجاعة الوسائل القانونية الجاري بها العمل في حمل الملاك المشتركين على الوفاء بالتزاماتهم وقصور المفهوم التقليدي للملكية المشتركة عن استيعاب الأنماط الجديدة للسكن الجماعي وغيرها من الإجراءات والتدابير الأخرى.

#### السيد الرئيس،

رغم إيجابيات مشروع قانون رقم 106.12 بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، إلا أن إحداث حساب احتياطي لتغطية المصاريف غير العادية أو الطارئة يهدف إلى تعزيز مسلسل إثقال كاهل الملاك المشتركين في الاتحاد بتحملات مالية إضافية ومرهقة ستزيد من تأزيم الأوضاع الاجتماعية، لاسيها للطبقات الفقيرة والمتوسطة التي لازالت تكتوي بنار القرارات الحكومية اللاشعبية، علما أن القانون 18.00 موضوع التعديل لم يجد بعد طريقه إلى التطبيق.

وفي الأخير، وانسجاما مع موقفنا داخل اللجنة البرلمانية المختصة أثناء مناقشة مشروع رقم 18.00 بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، فإننا نصوت على مشروع هذا القانون بالإيجاب.

والسلام.

# XII. مشروع قانون رقم 70.13 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية.

1. مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين لبسط وجمة نظرنا في مناقشة مشروع قانون رقم 70.13 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية (CHU).

إن مناقشة هذا المشروع يستازم بداية تقديم بعض الملاحظات المتعلقة بالصحة في بلادنا على ضوء الحقوق العالمية والدستور المغربي، فكما نعلم جميعا فإن الحق في الصحة حق منصوص عليه في العديد من المواثيق الدولية منها دستور منظمة الصحة العالمية والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى الصعيد الوطني فإن التزام المغرب بالانضام إلى إعلان الألفية للأمم المتحدة جعله يتبنى استراتيجيات تمكنه من بلوغ الأهداف الثانية للتنمية الى غاية السنة الماضية وثلاثة من هذه الحقوق كانت تتعلق بالصحة (الهدف 4: تقليل وفيات الأطفال، الهدف 5: تحسين الصحة النفسية، الهدف 6: مكافحة فيروس نقص المناعة المكتسبة/الأيدز والملاريا وغيرها من الأمراض)، كما أن دستور 2011 نص صراحة على الصحة كحق، فالوثيقة الدستورية تعترف بسبعة حقوق ترتبط بالصحة، هي الحق في الحياة (الفصل 20)، الحق في العلاج وفي بيئة سلمة السلامة وفي حاية الصحة (الفصل 13)، الحق في الصحة بالنسبة للأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة (الفصل 34) والحق في الولوج إلى والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة (الفصل 34) والحق في الولوج إلى

علاجات ذات جودة وفي الاستمرارية في أداء الخدمات (الفصل 154).

وعلاقة بهذا الحق، تندرج المؤسسات الاستشفائية الجامعية، التي نريدها مساهمة في تجاوز العوائق التي تواجه الخريطة الصحية بالمغرب ومدى تكييفها مع مقتضيات التنزيل الجديد للجهوية الموسعة ومنخرطة في تنزيل استراتجية العشر السنوات المقبلة التي تمتد إلى سنة 2025 وقادرة على تجاوز مختلف العوائق التي تعانيها هذه المؤسسات خاصة المتعلقة بالموارد البشرية ومشكل الصيانة التي أصبحت تنزف ميزانية المؤسسات مع غياب الحبرة الكافية لمعالجة مختلف الأعطاب التي تواجه المعدات البيوطبية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا في الفريق الاستقلالي نسجل أن المراكز الاستشفائية الجامعية بالمغرب، من خلال الدور الهام الذي منح لها من خلال اضطلاعها بمهام جسام، سواء تعلق الأمر في مجال العلاجات أو في مجال التكوين أو في مجال البحث العلمي والخبرة والابتكار أو في مجال الصحة العمومية، فإنها تواجه مجموعة من الظواهر التي تؤثر على أدوارها التنموية من قبيل: ظاهرة الاكتظاظ اليومي، فبفعل غياب خدمات المستشفيات الإقليمية العمومية في بعض الجهات، التي أصبحت تعيش خصاصا محولا في الموارد البشرية، عيث نسجل أن هذه المؤسسات الإقليمية غالبا ما توجه مختلف مرضاها إلى المراكز الاستشفائية، بالإضافة إلى الأعطاب المتلاحقة لمختلف المعدات البيوطبية، والتي غالبا ما يتم استيرادها من الخارج في غياب صناعة محلية، البيوطبية، والتي غالبا ما يتم استيرادها من الخارج في غياب صناعة محلية، مع غياب تقنيين متخصصين في صياتها وإصلاحها، لأن مختلف معاهد التكوين في المهن الطبية وشبه الطبية بالمملكة لم تستطع تكوين تقنيين متخصصين لمواجهة أعطاب أجهزة المؤسسات الاستشفائية وغيرها، مما يدعونا إلى التنبيه إلى ضرورة الاهتام بهذا الصنف من التكوين بخلق شراكات مع معاهد التكوين المهني أو بإلزام المراكز الخاصة بإحداث هذه شراكات مع معاهد التكوين المهني أو بإلزام المراكز الخاصة بإحداث هذه

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا ونحن نناقش هذا المشروع في الجلسة العامة نسجل بكثير من الارتياح التعديلات التي تمت المصادقة عليها داخل اللجنة، خصوصا ما يتعلق بالمادة 5 التي سعت إلى تحقيق نوع من التوازن بين مختلف المتدخلين في تدبير المؤسسات الاستشفائية الجامعية داخل مجالس إدارتها وضان تمثيل النقابات المهنية الأكثر تمثيلية والمرضين. كما ننوه بالمقتضيات التي تضمن شفافية التدبير، سواء في شقه الإداري أو المالي، مما سيساهم - لا محالة - في نجاعة هذه المؤسسات وجعلها أكثر عطاء لحدمة المواطنين والمواطنات لتكريس ممارسة الحق في الصحة كما نسعى جميعا لضانه، ويبقى

التشديد على مبدأ المناصفة في تشكيل لجنة التسيير من أهم اللمسات التي جاءت بها تعديلات مجلس المستشارين، التي يجب التشبث بها وتدعيمها خلال القراءة الثانية بمجلس النواب.

ولا يفوتنا، ونحن في هذه اللحظة الفارقة لهذه المؤسسات، أن ننبه إلى ضرورة احترام مبدأ تكافؤ الفرص عند تنفيذ المادة 12 من هذا المشروع، والمتعلقة بتعيين مدير المركز، بعيدا عن منطق الولاءات أو الانتهاءات كما حدث في تعيينات سابقة في محام أخرى، بل يجب أن يحكمها منطق الكفاءة والمردودية وربط المسؤولية بالمحاسبة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، وعلى عادتنا، كلما تعلق الأمر بمصلحة الوطن والمواطنين، واقتناعا منا بالدور الذي سيلعبه تنظيم المؤسسات الاستشفائية الجامعية من نجاعة في التسيير وحكامة في التدبير وشفافية مالية، وتماشيا مع روح التعاون والتكامل التي سادت خلال مناقشة مشروع القانون داخل اللجنة، فإننا سنصوت بالإيجاب على مشروع القانون 20.13 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

## 2. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة لمناقشة مشروع قانون 70.13 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية، هذا المشروع الذي يأتي في إطار التحولات والديناميات التي عرفتها مجالات عديدة، ومن البديهي أن يخرط هذا القطاع في مجمل هذه التوجمات، وعلى رأسها المستجدات التي حملتها الوثيقة الدستورية ونصها على ضان حقوق المواطنين في الصحة.

إننا وبقدر تفاعلنا الإيجابي مع كل المقتضيات المتضمنة في مشروع قانون رقم 70.13 المعروض على أنظارنا اليوم، سواء ما يتعلق بالعلاجات، التكوين، البحث والخبرة والابتكار ثم الصحة العمومية، بقدر ما نعيب على الحكومة تأخرها الغير مبرر في إخراج مجموعة من النصوص التشريعية ومن ضمنها هذا المشروع الذي نحن بصدد مناقشته.

إننا نأمل من هذا المشروع قانون أن يعمل على تجويد العرض الصحي والرفع من وثيرة إنجاز المراكز الاستشفائية الجامعية، اعتبارا لدورها المعتبر في تقديم خدمات طبية في مستوى تطلعات فئات وشرائح عديدة من المواطنين.

السيد الرئيس،

لم يعد مقبولا اليوم الاستمرار في نهج سياسات عمومية تكرس الحيف وتعمق الهوة والتفاوتات المجالية، لاسيها في قطاع اجتماعي بامتياز يمس فئات عريضة من المواطنين يصبون إلى خدمات طبية لائقة، وهو ما يسائل الحكومة اليوم حول سياساتها الاجتماعية وتقديرها لمفهوم الزمن ولكل الفرص المهدورة.

نحن اليوم أمام مبادرة تشريعية سيكون لها - لا محالة - دور كبير في تقوية وتعزيز الترسانة القانونية لمجال في غاية الأهمية، من خلال التنصيص على إحداث مراكز استشفائية جامعية على امتداد جمات المملكة، الأمر الذي يستدعي، من وجمة نظرنا، توفير الموارد البشرية اللازمة والمؤهلة لإنجاح هذا الورش من أجل تحقيق كل الغايات والمقاصد المرجوة من وراء هذه المقتضيات التشريعية.

وختاما، نؤكد في فريق الأصالة والمعاصرة تجاوبنا وتفاعلنا مع كل المستجدات التي حملها مشروع القانون المعروض على أنظارنا اليوم.

3. مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

نص دستور المملكة الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2011 على "الحق في السلامة الجسدية والمعنوية للأشخاص" (الفصل 22)، وكرس مسؤولية الدولة في حاية هذا الحق. كما حمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، مسؤولية "تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في العلاج والعناية الصحية والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة" (الفصل 31).

كما أن المغرب ملتزم أمام المنتظم الدولي بتحقيق أهداف الألفية للتغية، وخاصة تلك المتعلقة بتوفير الخدمات الصحية للجميع دون أي تمييز ولا استثناء باعتبارها حقا من حقوق الإنسان وتجسيدا لقيم التضامن المجتمعي والتكافل الإنساني. كما أن المغرب ملتزم في نفس الإطار بتسريع وتيرة الحفض من وفيات الأمحات والمواليد الجدد والأطفال دون سن الخامسة بالجهات ذات الأولوية والوقاية من الأمراض المعدية وعلاج المصابين بها وتقليص الفوارق المجالية من أجل الولوج العادل إلى الخدمات الصحية، وذلك بتوسيع العرض الصحي داخل الوسط الحضري، وخاصة بالمناطق القروية التي تعاني من نقص كبير في جودة العلاجات ونقص مقلق في الموارد البشرية.

وبالتالي فالحكومة مطالبة بـ:

تفعيل الحق الدستوري في الولوج إلى العلاجات والرعاية الصحية؛ التفعيل الأمثل لنظام المساعدة الطبية وضانا للاستفادة الواسعة للفئات المعوزة وضان تغطية صحية شاملة؛

وضع نظام صحي ناجع ومتوازن يضمن العدالة والإنصاف في المجال الصحى ويقلص تكلفة العلاج؛

تنويع العرض الصحي وتطوير أساليب تمويل وتسيير المؤسسات العلاجية وتوسيع الخريطة الصحية، بهدف تقريب المؤسسات والخدمات الصحية من المواطنين، من أجل ضان حق ولوج العلاج والدواء للجميع؛

تحسين نوعية الخدمات الطبية التي توفرها المستشفيات، سواء العمومية أو الخاصة؛

والأهم من ذلك، إحداث مراكز استشفائية جامعية جديدة نظرا للدور الذي تؤديه هذه المراكز في تكوين الأطباء وتطوير العرض الطبي.

كما أغتنم هذه المناسبة لإثارة إشكالية تأهيل الموارد البشرية، إذ نلاحظ تفاقم أزمة الخصاص في الموارد البشرية ووجود نقص محمول في الأطر الصحية، ففي بلد يتجاوز عدد سكانه 35 مليون نسمة لا يتجاوز عدد الساهرين على الصحة العمومية فيه 50 ألف موظف، حيث لا يتجاوز عدد الأطباء 46 طبيب لكل 100 ألف نسمة، و10 ممرضين لكل 10 ألف نسمة، وهو ما جعل منظمة الصحة العالمية تصنف المغرب من بين الدول التي تعاني نقصا حادا في الموارد البشرية. فضلا عن توزيع الأطباء والممرضين والقابلات بشكل لا يراعي حاجة المواطنات والمواطنين، وتمركز الموارد البشرية في المدن الرئيسية وضعف تغطية القرى، وأيضا وجود تباين بين البشرية في المدن الرئيسية وضعف تغطية القرى، وأيضا وجود تباين بين نسبة الأطباء مقارنة مع الكثافة السكانية سواء الذين يمارسون في القطاع الخاص أو العام.

أما بالنسبة لتمويل النظام الصحي العمومي، فلابد من التأكيد على ضعف الميزانية السنوية المخصصة لقطاع الصحة، باعتبار الحاجيات والانتظارات والمخططات الصحية، إذ لن تمكن الميزانية المرصودة من تحقيق مخطط الوزارة الرامي إلى إصلاح منظومة الصحة، خصوصا في ظل ارتفاع تكاليف العلاج، إذ لا يتجاوز التمويل العمومي لوزارة الصحة 5% من ميزانية الدولة.

لذا على الحكومة أن تحترم معايير بناء نظام صحي عالي الجودة يتسم بالعمومية والشمولية والإنصاف والفعالية والقدرة على الاستجابة لحاجيات طالبي العلاج، مع:ذ

ضان سهولة الولوج إلى الخدمات والرعاية الصحية؛

معالجة الفوارق في توزيع الموارد الصحية؛

توفير التكوين المستمر للعاملين في القطاع الصحي، ومواكبة المستجدات في الميدان الطبي؛

تقليص الهوة بين المراكز الكبرى والمناطق المهمشة؛

توفير المزيد من الفرص للمواطنين في الحصول على العلاجات المطلوبة؛

خُلق لجنة عليا للجودة لتقييم أداء المستشفيات والمراكز الصحية ووضع نظام ومعايير للتقييم على أسس علمية لكل مؤسسة صحية ونوعيتها وتخصصها وبما يتناسب وسعتها السريرية وحجم الخدمات المقدمة منها؛

مراقبة مؤسسات العلاج ومختبرات التحاليل والتشخيص بالقطاعين العام والخاص؛

تخفيض جزء من التكاليف التي تتحملها الأسر في تمويل الصحة، بالإضافة إلى تطوير سياسة القرب في مجال المستعجلات الاستشفائية وما قبل الاستشفائية.

ونتمنى أن يسهم هذا القانون الذي صوتنا عليه بالإجماع داخل اللجنة في تقوية دور المراكز الاستشفائية الجامعية في مجال تقديم العلاجات العامة والمتخصصة ودعم مجال التكوين الطبي والشبه الطبي ومواكبة التطورات في هذا المجال وتكريس البحث العلمي والابتكار في أعمال الصحة العمومية وتأطير عمل هذه المراكز وتعزيز مكانتها داخل المنظومة الصحية.

## 4. مداخلة الفريق الاشتراكى:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني التدخل باسم الفريق الاشتراكي في مناقشة مشروع قانون رقم 70.13 بشأن إحداث المراكز الاستشفائية الجامعية. هذا المشروع الذي يهدف إلى تقوية الترسانة القانونية في الميدان الصحي ولما له من تدعيم كذلك لميدان البحث العلمي ومجال التكوين وبالنظر كذلك إلى المساهمة المباشرة في تقريب الحدمات الصحية من المواطنين في إطارها الجهوي، وهو الأمر الذي يساير تنزيل ورش الجهوية الموسعة وما يقتضيه من تعزيز البنيات التحتية من مؤسسات ومرافق استشفائية ذات بعد جامعي وأكاديمي مع تخويلها مجموعة من الاختصاصات والمهام، سواء تعلق الأمر بعرض العلاجات وتقديم الحدمات الصحية لفائدة المواطنين أو التكوين لفائدة الأطر الطبية وشبه الطبية أو تقوية مجالات البحث والابتكار، فضلا عن دورها في إرساء دعائم المنظومة الصحية الوطنية في أفق الوصول الى تعميم الحدمات الصحية قائمة على مبدأ التوازن والتكافؤ بين جميع الجهات والأقاليم.

لذلك فواقع الأعطاب البنيوية التي يتخبط فيها القطاع الصحي بالمغرب يتطلب منا جميعا ليس فقط إعادة النظر في السياسات الحكومية المرتبطة بالقطاع ولكن أيضا في بلورة رؤية وفلسفة للسياسة الصحية في إطار مقاربة شمولية تعتمد على أرضية محددة للاختيارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة يكون هدفها الأسمى هو تحقيق العدالة صحية.

### السيد الرئيس،

إن إنجاح هذا المشروع رهين بالدرجة الأولى بحسن تدبير منظومة الموارد البشرية الصحية، وذلك عبر تحفيزها وتكوينها وتحسين وضعيتها المالية والإدارية ومراعاة ظروف العمل، لأن تأهيل هده الفئات سيكون له انعكاس ايجابي على تقديم الخدمات في لشكل أفضل.

إن آليات الضبط والمراقبة والتسيير التي جاء بها المشروع والتي رغم

تجديد وتحيين أدوارها تبقى غير كافية في نظرنا لتطوير أداء هده المؤسسات، حيث إن هذه الآليات غير كافية وغير ضامنة لشروط الحكامة، فالهيكلة والتشكيلة المعتمدة في المجلس الإداري اقتصرت على عدد محدود لممثلي الأساتذة الباحثين الدين يعرف الجميع دورهم الفعال في تسيير هده المؤسسات.

وفيما يتعلق بمجال العلاجات فإن المشكل يتمثل أساسا في عدم احترام التراتبية في تقديمها وفي الخلط بين المزاولة والبحث والتأطير. كما أنه بات من الضروري توضيح العلاقة بين هده المراكز وغيرها من المؤسسات الصحية وتحديد أوجه التقاطع مع القطاع الخاص.

وفيما بتعلق بمجال التكوين فإن هذا الجانب يعرف عدة مشاكل مرتبطة أساسا بالإكراه الذي وضعه برنامج تكوين 3300 طبيب، والذي فرض على المستشفيات الجامعية تسجيل عدد من الطلبة أكبر من طاقتها الاستيعابية، لذلك من المفروض اعتهاد مبدأ التكافؤ بين العرض والطلب في مجال التكوين على ألا يفوق عدد الطلبة الطاقة الاستيعابية لهاته المراكز.

و في الأخير نريد أن نثير انتباهكم، السيد الوزير، أنه بقدر ما يحتاج قطاع الصحة إلى المزيد من النصوص القانونية المؤطرة والمنظمة لهدا القطاع بقدر ما يتطلب ضرورة تفعيلها على أرض الواقع وبالسرعة المطلوبة لأن المواطن المغربي في حاجة إلى مراكز ومؤسسات استشفائية مواطنة، خاصة إذا علمنا أن الكثير من المستفيدين من نظام راميد لا زالوا يعانون من غلاء تكلفة العلاج وطول مدة الانتظار من أجل أخد موعد فقط.

# مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمجلس المستشارين بمناسبة مناقشة مشروع القانون رقم 70.13 يتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية، كما لا تفوتني الفرصة دون تقديم الشكر الجزيل للسيد الوزير المحترم على العرض القيم الذي تم تقديمه أمام أنظار لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلسنا الموقر.

#### السيد الرئيس،

هذا المشروع يهدف إلى مواكبة التطورات والمستجدات العلمية والتدبيرية المتعلقة بمجالات تدخل المراكز الاستشفائية الجامعية، وذلك في إطار الجهود المبذولة من أجل النهوض بقطاع الصحة بالمملكة وتعزيز الحدمات الصحية لفائدة المواطنات والمواطنين.

كما وأن أحكام هذا المشروع تتمحور حول مجموعة من المواضيع، تتعلق أساسا بتسمية تلك المراكز ب "المراكز الاستشفائية الجامعية" لإبراز دورها الفعال في التكوين الطبي والصيدلي وفي طب الأسنان وتمكينها من التفاعل مع محيطها الجامعي، وكذلك مراجعة وتفصيل محام هذه المراكز

ومراجعة تركيبة مجالسها الإدارية، حيث تم حذف عضوية بعض القطاعات الوزارية التي ليست لها علاقة مباشرة بأنشطة هذه المراكز، وإضافة ممثلي المستخدمين الإداريين وشبه الطبيين والتقنيين العاملين بها، إلى جانب ممثلي الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان الممثلين وفقا للقانون الحالي، وكذا حول مراجعة اختصاصات المجالس الإدارية لهذه المراكز وتوسيعها لكي تشمل بعض المجالات غير المنصوص عليها في القانون الجاري به العمل.

كما وأن هذا المشروع ينص على مراجعة تسمية مجلس التسيير وتركيبته ومجال اختصاصاته وكيفيات اشتغاله وتغيير شروط تعيين المسؤولين عن المراكز الاستشفائية والمؤسسات الاستشفائية والعلاجية المكونة لها وفقا للتشريع والتنظيم الجديدين في مجال التعيين في المناصب العليا، مع مراجعة اختصاصات هؤلاء المسؤولين.

## السيد الرئيس،

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل ننوه بما قامت به الحكومة من مجهودات في هذا الصدد، إلا أنه لابد من التذكير بأن المستشفيات المغربية تعيش كثيرا من الصعوبات تتمثل في وجود خصاص محول على مستوى الموارد البشرية، خاصة الموارد البشرية المختصة في مجالات طبية معينة، وغياب استراتيجية واضحة في مجال التكوين الأساسى للأطباء والممرضين، مما يحول دون توفير الموارد البشرية الكافية، مشيرا إلى أن العلوم الطبية والتمريضية من العلوم المتطورة والمتغيرة باستمرار تستلزم المواكبة الدائمة والاستراتيجية الفعالة في مجال التكوين المستمر، تراجع السياسة الصحية عن أولوية الرعاية الصحية وتيسير الولوج إلى العلاجات بالنسبة إلى الفئات الأكثر هشاشة وسكان العالم القروي، خاصة في ما يتعلق بصحة الأم والطفل والوقاية، علاوة على الخصاص الكبير في الأدوية واللوازم الطبية الأساسية وضعف الطب الاستعجالي، مع معاناة مستمرة للمواطنين المعوزين وذوي الدخل المحدود لولوج العلاج خاصة الذين لا يتوفرون على بطاقة الراميد. وبالتالي فإن النقائص التي تعاني منها المستشفيات المغربية، ترجع بالأساس الى سوء التسيير والتدبير وهدر المال العام وغياب الأدوية والمستلزمات الطبية الضرورية حتى داخل مصالح المستعجلات وعدم التنسيق بين مراكز العلاجات الصحية الأساسية والمستشفيات، مع سيادة التدبير التقليدي للأدوية.

وتعاني مختلف هذه المؤسسات الصحية من مشاكل بنيوية حادة، تتمثل في اهتراء بناياتها وتقادم أجمزتها وعدم تجديدها بسبب انخفاض الميزانيات المخصصة للتسيير والتدبير. ووفق أرقام رسمية، لا يتوفر المغرب إلا على سرير واحد لكل 1000، زد على ذلك إشكالية غلاء الأدوية حيث تبلغ حصة الفرد منها 400 درهم سنويا.

#### السيد الرئيس،

في ظل هذه الإشكاليات المطروحة على مستوى المراكز الاستشفائية

بالمغرب، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل ما نود التأكيد عليه هو أن الإشكالية كبيرة والمقاربة الحالية عاجزة عن التعامل معها، إذ لابد من مقاربة شمولية ولابد من اتخاذ إجراءات جذرية من خلال نهج سياسة مندمجة ترتكز على ضرورة إعادة الروح للمستشفى العمومي خاصة ولقطاع الصحة عامة، يتطلب إرادة سياسية واجتماعية حقيقية تعطي القطاع مكانته الاستراتيجية، وترصد له كل الإمكانات المادية والتقنية والموارد البشرية وتؤهل المنظومة القانونية وفق المعايير الحديثة لكي يكون القطاع وفي مقدمته المستشفى العمومي، رافعة للحفاظ على صحة المواطنين بكل أبعادها الجسدية والنفسية والاجتماعية.

وتماشيا مع موقفنا داخل اللجنة المختصة، فإننا نصوت بالإيجاب على نص المشروع.

والسلام.

# XIII. مشروع قانون رقم 51.15 يقضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس.

## 1. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

#### إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في مناقشة مشروع قانون رقم 51.15 الذي يقضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس، وتعتبر هذه المناسبة فرصة لنا في فريق الأصالة والمعاصرة لتوضيح وجحة نظرنا حول هذا المشروع الهام، والذي ننتظر منه تقديم أجوبة حول العديد من الإشكالات التنظيمية التي يعاني منها الحقل الثقافي والفني ببلادنا، لما يحظى بها المسرح الوطني محمد الخامس كمعلمة تاريخية ومؤسسة وطنية رائدة لعبت أدوار شتى في تنشيط الوقائع الثقافية والفنية والاقتصادية للبلاد.

## السيد الرئيس،

وإذا كنا في فريق الاصالة والمعاصرة نؤكد على الأهمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية الكبرى التي تحظى بها هذه المعلمة ودورها الفعال في النهوض بالمسرح المغربي بالرغم ما عرفه المشهد الثقافي والفني من تحولات، فإن ما وصلت إليه الصناعة الثقافية والإبداعية من تطورات تحتم على هذه المؤسسة أن تنفتح أكثر وتنوع أنشطتها لتمتد إلى جانب المسرح على فنون العرض من موسيقى وفنون كوليغرافية وفنون تشكيلية وبصرية.

لقد كنا نتمنى في فريق الأصالة والمعاصرة أن يتم الاهتمام أكثر من طرف الحكومة بهذا المجال الحيوي منذ بداية ولايتها وبالقدر الذي اهتمت فيه بقطاعات أخرى،

وهذا ما يدعونا إلى أن نطالب الحكومة اليوم بضرورة استنساخ هذه

التجربة وتعميمها على صعيد المدن المغربية، نظراً لما تعرفه من خصاص في هذا المجال وللحاجة الماسة لحكامة ثقافية جيدة، تعنى بتجويد وتطوير أساليب التدبير الإداري والتقني وتأهيل موارده البشرية من خلال ضبط مكونات المجلس الإداري وتحديد اختصاصاته، وتوسيع شبكة موارده المالية عبر تكثيف الأعمال المسرحية وتنظيم عروض مسرحية ضخمة وبتكاليف مالية كبيرة وبمواصفات عالمية وإبرام اتفاقيات شراكة ما بين مسرح الوطني محمد الخامس وبعض المؤسسات والشركات الكبرى لدعم العمل الثقافي والإبداعي الوطني.

لقد بدا واضحا التأخر الكبير في فتح هذا الورش الثقافي الهام، بل إن الوتيرة التي يعرفها هذا المجال تبقى بطيئة جدا ولا تساير حجم الانتظارات التي يراهن عليها الفنانون والمبدعون والمواطنون على السواء لتطويرهذا المجال والأنشطة المرتبطة به.

#### السيد الرئيس،

بالرجوع لمقتضيات مشروع قانون الذي بين أيدينا، يتبين أنه جاء من أجل وضع إطار قانوني ينظم المسرح الوطني محمد الخامس من أجل ملء الفراغ القانوني الحاصل في هذا المجال، والذي يشكل عاملا أساسيا للانخراط في التصور الحديث "الرباط مدينة الأنوار، عاصمة المغرب الثقافية" الذي أطلقه صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، يوم 12 ماي 2014 والاستجابة لرغبة الفاعلين الثقافين والفنين والشركاء.

إننا، في فريق الأصالة والمعاصرة، وبالرغم من الملاحظات التي أبديناها، فإننا نأمل أن يساهم هذا المشروع قانون في الإجابة على مختلف الأسئلة المرتبطة بتطوير هذا المجال الحيوي، والذي يحظى بأهمية ثقافية اقتصادية واجتاعية كبرى، خاصة وأنه جاء بمقتضيات على درجة كبيرة من الأهمية من قبيل وضع المقتضيات المتعلقة بالتسمية والصفة القانونية للمسرح الوطني محمد الخامس وتحديد محام الموكولة إليه وكيفية تشكيل المجلس الإداري وتحديد صلاحياته وكفية عقد اجتماعاته وكذا السلط والصلاحيات المخولة لمدير المسرح.

فضلا عن ذلك، فإن هذا المشروع جاء بمقتضيات تستهدف ما يلي:

- تكريس الدور الوطني للمسرح الوطني محمد الخامس ليصبح مؤسسة مرجعية على الصعيد الوطني وتنظيم وتطوير إدارته وتعزيز قدارتها المالية والتقنية والفنية وضبط مكونات المجلس الإداري وتوسيع صلاحياته؛

- تحويل المؤسسة من قاعة لاستقبال العروض إلى دور الداعم للفعل الثقافي والفني ومساهمتها في الإنتاج الفني والترويج والبحث والتكوين ودعم المبدعين والفنانين؛

- التحديث المستمر لفضاء المسرح وللآليات والتجهيزات التقنية لاستقبال أهم وأبرز العروض الفنية وطنيا وعالميا.

# السيد الرئيس،

لقد سبق لنا في فريق الأصالة والمعاصرة أن أكدنا على أهمية هذا

المشروع قانون والدور المنتظر منه في سياق إعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس والإستجابة للحاجيات المتزايدة.

ومن هذا المنطلق، وانسجاما مع الموقف الذي سبق أن عبرنا عنه على مستوى اللجنة، وذلك بالتعاطي الإيجابي مع هذا المشروع قانون، ما علينا إلا تأكيد هذا الموقف بالتصويت الإيجابي عليه.

## 2. فريق الاتحاد المغربي للشغل:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة في الجلسة العامة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمجلس المستشارين، بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 51.15 يقضي بإعادة تنظيم "المسرح الوطني محمد الخامس"، كما لا تفوتني الفرصة دون تقديم الشكر الجزيل للسيد الوزير المحترم على العرض القيم الذي تم بسط خطوطه العريضة أمام أنظار الجلسة العامة بمجلسنا الموقر.

#### السيد الرئيس،

يهدف مشروع قانون رقم 51.15 يقضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس إلى الانخراط في التوجه الحديث "الرباط مدينة الأنوار، عاصمة المغرب الثقافية" وكذا استجابة لرغبة الفاعلين الثقافيين والفنيين والشركاء في هذا المجال. وهو الأمر الذي سيساهم - بلا أدنى شك - في تكريس الدور الوطني لمسرح محمد الخامس ليصبح مؤسسة مرجعية على الصعيد الوطني وعلى مستوى الإنتاج الفني والترويج والبحث والتكوين ودعم الفنانين والمبدعين وانفتاح المؤسسة على مختلف الفنون قصد تطوير الابداع الفكري عموما وفنون العرض المسرحي خصوصا.

بالمقابل فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل، نشيد بالتراكبات الفنية للمسرح الوطني محمد الحامس كمعلمة تاريخية ومؤسسة وطنية رائدة ساهمت بأدوارها، إلى جانب مؤسسات وهيئات أخرى في تنشيط الوقائع الثقافية والفنية للمغرب عبر عقود من الزمن في النهوض بالمسرح المغرب، وإلى جانب كل الإشادات لا يجب أن ننسى أن المجال الفني عموما والمجال المسرحي على وجه الخصوص من المنتظر أن يكون في مستوى التحديات المسرحي على وجه الخصوص من المنتظر أن يكون في مستوى التحديات الإقليمية والعالمية، نظرا للانفتاح الكبير على الثقافات والفنون العالمية ونظرا للتطور التكنولوجي في هذا المجال الذي أصبح من ركائز وأسس أي نهضت فنية أو ثقافية في العالم.

لذلك فإن تأهيل الكفاءات والمغربية والعاملين في هذا المجال أصبح من الضروريات الأساسية، زد على كون أن المعهد الوطني للمسرح والتنشيط الثقافي لم يعد كافيا وحده لتأطير المجال الفني والإبداعي، وعلينا أن نفكر في منظومة فنية متكاملة يكون فيه المسرح كما يقال "أب الفنون" ولكن دون إقصاء أو تهميش باقي أوجه الإبداع الأخرى.

ونحن كذلك في فريق الاتحاد المغربي للشغل نؤكد على أهمية العنصر البشري كأهم ركائز هذا الإقلاع وهذه التنمية وأن الاهتمام به يدخل في إطار صلب الاستراتيجية الحقيقية لإنجاح أي تقدم أو تطور منشود في هذا المجال.

#### السيد الرئيس،

رغم إيجابيات مشروع قانون رقم 51.15 يقضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس، إلا أن الحاجة أصبحت ماسة في تجديد آليات عمل المسرح الوطني محمد الخامس وتطوير أساليب تدبيره الإداري والتقني واستغلال الكفاءات مع المطالبة بالرفع من ميزانية وتنويع شبكة مواردها المالية. وهذا ما سيساهم – لامحالة - في تنظيم هذا المجال الحيوي الذي من المفروض أن يواكب التطور الشامل الذي تعرفه العديد من القطاعات الأخرى وجعله يواكب كذلك التطورات العالمية في المجال الفني والمسرحي. كذلك الناقشة القانون داخل اللحنة أكدنا على ضرورة اعتاد

كما أننا في لإطار مناقشة القانون داخل اللجنة أكدنا على ضرورة اعتماد مقاربة حديثة في التعامل مع العاملين في المصالح الإدارية التابعة للمسرح وعموم الفنانين والجمعيات المسرحية والثقافية الوطنية.

#### السيد الرئيس،

انسجاما مع موقفنا داخل اللجنة البرلمانية المحتصة أثناء مناقشة القانون رقم 51.15 يقضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس، فإننا نصوت على مشروع هذا القانون بالإيجاب.

والسلام.

# مداخلة لفريق الأصالة والمعاصرة تهم مَشْروعَيْ قانونيْ:

- رقم 59.14 يتعلق باقتناء سفن الصيد وبنائها وترميمها؛

- رقم 46.12 يغير ويتم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جهادى الآخر 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

### إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 59.14 يتعلق باقتناء سفن الصيد وبنائها وترميمها ومشروع قانون رقم 46.12 يغير ويتمم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جهادى الآخرة 1337 ( 31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية.

ولا بد في البداية من أن أتقدم باسم الفريق بالشكر الجزيل للسيد الوزير المحترم على العرض القيم الذي قدمه وللسادة المستشارين أعضاء اللجنة على المجهود الذي بذلوه أثناء دراسة النص على مستوى اللجنة والذي تُوج بالمصادقة بالإجماع على مشروعي القانونين.

#### السيد الرئيس،

بالنسبة لمشروع قانون رقم 59.14 يتعلق باقتناء سفن الصيد وبنائها وترميمها، فإننا نجدد التأكيد في فريق الأصالة والمعاصرة على أنه مشروع على درجة كبيرة من الأهمية، بالنظر لأنه يعتبر حلقة جديدة من سلسلة الإصلاح التدريجي الذي انتهجته بلادنا في مجال تطوير المنظومة القانونية المؤطرة لقطاع الصيد البحري، وذلك من أجل توفير الشروط الملائمة لإنجاح ومواكبة استراتيجية أليوتيس، خاصة ما يتعلق منها بالعمل بمخططات المصايد واحترام شروط سلامة الملاحة البحرية ورجال البحر، فضلا عن توفير المتطلبات الضرورية المرتبطة بالسلامة الصحية لمنتجات الصيد البحري الواجب توفرها على متن السفينة.

وفي هذا الإطار، جاء هذا المشروع قانون بمقتضيات جديدة ستساهم - لا محالة - في توفير الشروط الضرورية للتأطير المحكم لصيد السفن، خاصة ما يتعلق منها بالحمولة وذلك من أجل الاستغلال العقلاني للمخزون السمكي والمحافظة على الثروة السمكية، ومحاربة البناء العشوائي للسفن، الذي يساهم في الصيد غير القانوني وغير المنظم.

كما تضمن المشروع أيضا العديد من المقتضيات التي نسجل إيجابياتها كتعميم الترخيص المسبق على جميع أنواع سفن الصيد وتحديد وتدقيق التزامات المتدخلين في مجال بناء سفن الصيد، تعيين الأشخاص المكلفين بالبحث ومعاينة المخالفات وإقرار عقوبات ملائمة لكل المخالفات المرتبطة بهذا المجال.

### السيد الرئيس،

بالنسبة لمشروع القانون رقم 46.12 يغير ويتمم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية، فقد سبق لنا في فريق الأصالة والمعاصرة أن سجلنا أهمية هذا المشروع وتعاطينا معه إيجابيا بالنظر لأنه جاء بمقتضيات محمة من أجل تحيين النصوص القانونية المنظمة لقطاع التجارة البحرية، التي لم تعرف بعض أحكاما أي تحيين منذ سنة 1961 مما جعلها تتضمن مصطلحات تعود إلى عهد الحماية ولا تتلاءم مع الوضع الحالي، ولا تواكب بالتالي التطورات التي تعرفها بلادنا بصفة عامة وقطاع التجارة البحرية على وجه الخصوص.

إن هذا المشروع قانون يعتبر في نظرنا خطوة في الاتجاه الصحيح الإعطاء مضمون جديد لقطاع التجارة البحري يساير التطور الذي يعرفه هذا القطاع ويستجيب للتوجهات الجديدة لبلادنا، خاصة في مجال المراقبة والتتبع من أجل حاية المخزون السمكي ومحاربة الصيد غير العقلاني، عبر تمديد إلزامية التوفر على سجل الطاقم إلى مراكب الصيد الصغرى ضانا للتتبع المنتظم لإبحار البحارة العاملين في المراكب، وبالتالي استفادتهم من التتبع الطبي وخدمات الصندوق الوطني للضان الاجتاعي، فضلا عن استفادتهم من التكوين المستمر.

بالإضافة إلى ذلك تضمن هذا المشروع مقتضيات تهم مراجعة الأحكام المتعلقة بالتحقيقات في حالة وقوع حادثة بحرية وتدقيق شروط توقيف حركة السفن ومساطر بيعها قضائيا.

السيد الرئيس،

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة، ومن منطلق حرصنا كمعارضة بناءة ومسؤولة على دعم مشاريع القوانين التي تهدف إلى تحيين وتطوير المقتضيات القانونية المؤطرة للعديد من القطاعات، فإننا نصوت لصالح هذين المشروعين.

وشكرا.

- مداخلة لفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب تهم مَشْروعَيْ قانونيْ:
- رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها؛
- رقم 46.12 الذي يغير وتتمم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخر 1337 (31 مارس 1919)، بمثابة مدونة التجارة البحرية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

1- مشروع رقم 59.14 يتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميها:

تتعرض الثروة السمكية لبلادنا، في كثير من الأحيان، لاستغلال غير معقلن، تكون له انعكاسات سلبية على اختلال التوازن ما بين الكميات المصطادة يوميا وإعادة تجديد مخزون الثروة السمكية، كما يهدد بانقراض بعض أنواع هذه الموارد البحرية، مما يستوجب حاية مخزون الموارد البحرية لضان التنمية المستدامة والمحافظة على النظام البيئي لاستمرار عطائه سواء من الأساك السطحية وأساك المياه العميقة أو الأساك المهاجرة.

لذلك نثمن هذا المشروع القانون الذي يهدف إلى ضبط الصيد ونهج سياسة فعالة لنهيئة المصايد والحد من الصيد العشوائي، الذي يهدد استدامة المخزون السمكي، ويحمي الثروات البحرية من الصيد غير العقلاني، وذلك من خلال تدارك غياب العقوبات في ظهير (أكتوبر 1962) بشأن "شروط منح الجنسية المغربية لبعض مراكب الصيد أو الاحتفاظ بها"، وذلك للتصدي للصيد الجائر وغير العقلاني الذي يهدد استدامة المخزون السمكي، وهو ما يجسد ملكية الدولة لقرارات سيادية على مصايدها البحرية وتضمن المحافظة على قوت ورزق البحر للأجيال القادمة وتقطع مع سياسة الاغتناء غير المشروع على حساب الثروة السمكية وعلى حساب الثرقة السمكية وعلى حساب التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية والوطنية.

## 2- مشروع قانون رقم 46.12 يغير ويتمم مدونة التجارة البحرية:

أما مشروع قانون مدونة التجارة البحرية، والذي ينص على أنه يجب على الإدارة المحتصة بعد كل حادثة بحرية تعرضت لها سفينة مغربية أن تشكل لجنة تدعى اللجنة الإدارية للتحقيق البحري تكلف بجمع كل المعلومات المفيدة وتحليلها وبتحديد الظروف والأسباب الفعلية او الممكنة الحادثة. وذلك دون الإخلال بالتحقيق القضائي عند الاقتضاء.

غير أن السؤال الذي ينبغي أن يطرح: لماذا لا تفكر الحكومة في تغيير ونسخ قانون سن سنة 1919؟ خاصة أنه لم يعد يواكب التطورات؟ هل من المعقول أن يستمر العمل بتشريع لمدة تقارب 90 عاما؟

لقد سبق لإستراتيجية أليوتيس للصيد البحري رصد عوائق تنمية وتطور القطاع، من خلال تشخيصها الموضوعي لتشتت المنظومة القانونية لقطاع الصيد البحري وتقادم كثير من مقتضياتها القانونية. غير أن هذا التشخيص لم يرقى بعد إلى إصلاح شامل للمنظومة القانونية التشريعية لقطاع الصيد البحري.

لذا نطالب الحكومة بوضع منظومة قانونية متجانسة وجامعة للصيد البحري وتربية الأحياء المائية بما يلائم منطق الحكامة الجيدة والشفافية المطلوبة والوضوح التشريعي بما يحافظ على الثروة السمكية ومحاربة الصيد المحظور والنهوض بتربية الأحياء المائية ويمنع الصيد غير القانوني وغير المصرح

# مداخلة لفريق الأصالة والمعاصرة تهم مَشْروعَيْ قانونيْ:

-رقم 106.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 016.89، المتعلق بمزاولة محنة الهندسة المعارية وإحداث هيئة المهندسين المعاريين الوطنية؛

- رقم 87.14 يقضي بتغيير القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة محنة الهندسة المعارية وإحداث هيئة المهندسين المعاريين الوطنية.

السيد الرئيس، السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمناسبة الدراسة والتصويت على كل من مشروع قانون رقم 106.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 016.89 بتغيير وتتميم المهندسين المعاريين الوطنية، ومشروع قانون رقم 87.14 يقضي بتغيير القانون رقم 016.89 يقضي بتغيير القانون رقم 016.89 يقضي بتغيير المهندسين المعاريين الوطنية.

فيها يتعلق بمشروع قانون رقم 106.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة محمنة المهندسية المعاريين الوطنية، نود التأكيد على أهمية هذا المشروع الذي من شأنه أن يعمل على تأهيل محمنة الهندسة المعارية لمواكبة الأوراش التنموية الكبرى

المفتوحة ببلادنا وتأطيرها، من خلال تجاوز النقص الذي يعتري المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الميدان، وذلك من خلال توسيع الاختيارات المفتوحة للمهندسين المعاريين لمارسة محامحم في إطار أصناف متعددة من الشركات بحسب ما يتلاءم مع توجماتهم ومصالحهم.

نأمل أن يعمل هذا المشروع قانون على الرفع من القدرة التنافسية للمهندسين المعاريين لكسب رهان المنافسة والانفتاح، الذي يفرضه المناخ الوطني والدولي، وذلك على غرار ما هو معمول به في مجموعة من البلدان المتقدمة.

أما بخصوص مشروع قانون رقم 87.14 يقضي بتغيير القانون رقم 016.89

المتعلق بمزاولة محنة الهندسة المعارية وإحداث هيئة المهندسين المعاريين الوطنية، والذي يهدف إلى ملاءمة المقتضيات القانونية المنظمة لمهمة المستشار القانوني لهيئة المهندسين المعاريين مع مضامين روح الدستور الجديد وتوفير الظروف اللازمة لتحسين شروط ممارسة المهنة والرفع من الجودة المعارية ورد الاعتبار لها، علاوة على تمكين الهيئة من القيام بدورها في الحفاظ على أخلاقيات المهنة، فإننا تؤكد تجاوبنا مع هذا المقتضى خدمة لمصالح محنة الهندسة المعارية الوطنية وانخراطنا في هذا التوجه الإصلاحي للإطار التشريعي والتنظيمي لهيئة المهندسين المعاريين.